# شكر وتقدير

**ارى لزاماً علي في مستهل هذا البحث ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى القاضي (حسين صالح ابراهيم) لقبوله الاشراف على هذا البحث، ولما تفضل به من توجيهات سديدة كان لها الاثر في انجاز هذا العمل.**

**كما اتوجه بكل اعتزاز وتقدير الى كل من اسدى لي العون والمساعدة والتوجيه من قضاة واساتذة جامعة ومكتبات فلهم مني كل الشكر والتقدير.**

**الباحث**

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

اما بعد:

فانه في ضوء المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة والسريعة وتطور اساليب ارتكاب الجرائم خصوصاً الجرائم المنظمة، ونظراً لما يتعرض له العراق بصورة عامة واقليم كوردستان بصورة خاصة من هجمة شرسة تمخض عنها ارتكاب العشرات والمئات من الجرائم الارهابية من قبل المجاميع الارهابية المتعددة وظهور الفتنة الطائفية واتساع نطاق الدعاوى الكيدية واتهام مواطنين ابرياء لاغراض وغايات عديدة مستغلين بذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (□) لسنة□□□ من خلال الاخبار السري الذي ورد في الفقرة (□ و□) من المادة (□□) منه والذي سمح للمخبر السري بعدم الكشف عن هويته او شخصيته وبالتالي يكون في منأى عن الملاحقة من قبل ذوي المتهمين. لذلك ولاهميةالدور الذي يؤديه المخبر السري في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها او بعد وقوعها كمصدر من مصادر المعلومات في مجال مكافحة الجريمة خاصة الجرائم الخطيرة منها والتي لها مساس بامن الدولة الداخلي او الخارجي، فقد عده المشرع العراقي احد اساليب تحريك الدعوى الجزائية ضمن حدود وضمانات منصوص عليها لتوخي عدم اساءة استخدام هذه الوسيلة.

ولما تقدم ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه فاننا سنتناول العديد من المؤشرات البحثية التي ترتكز عليها دراستنا لتعرفنا باسباب اختيار موضوع البحث ثم تحديد نطاقها وهيكليتها وعلى النحو الاتي:

## اولاً: اسباب اختيار موضوع البحث:

في ضوء المتغيرات السياسية والاجتماعية السّريعة والمتلاحقة، وتطور اساليب ارتكاب الجرائم التي توسعت وتنوعت بشكل كبير، وتعرض العراق واقليم كوردستان الى ارتكاب العشرات من الجرائم الارهابية وظهور المنظمات الارهابية المتطرفة التي اتخذت من العراق ساحة لحربها وظهور الفتنة الطائفية واتساع نطاق الدعاوي الكيدية لاتهام مواطنين ابرياء لاغراض وغايات عديدة مستغلين بذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال الاخبار السّري الذي يسمح للمخبر السّري بعدم الكشف عن هويته او شخصيته، وبالتالي يكون في منأى عن الملاحقة من قبل ذوي المتهمين وبغية

الحد من تلك الخروقات وتضيق المساحات امام من تسول له نفسه لاستغلال القانون لتحقيق مآرب شخصية غير قانونية.

ومن اجل الوصول الى التطبيق السليم للقانون وبغية التعريف بهذا الموضوع المهم، وبيان دور المخبر السّري في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مع بيان لاهم التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمة التمييز الاتحادية لذلك انصب اختيارنا على هذا الموضوع الذي وجدناه جديراً بالبحث والدراسة.

## ثانياً: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

١- ايجاد تعريف جامع للمخبر السّري.

٢- تمييز الاخبار السّريعما يشتبه به.

٣- بيان شروط المخبر السّري.

٤- تحديدا اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري.

٥- القيمة القانونية لافادة المخبر السّري.

٦- بيان مواطن الخلل فيما يتعلق بموضوع الاخبار السّري واقتراح الحلول اللازمة لمعالجته.

٧- بيان دور المخبر السّري في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

٨- بيان موقف القضاء من اقوال المخبر السّري.

## ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا للتنظيم القانوني للمخبر السّري على الجمع بين المنهج التحليلي الذي نعني به تحليل النصوص وشرح احكامها بغية التوصل الى ما اراده المشرع وكذلك سنعتمد على منهج التطبيق العملي وذلك بعرض مجموعة من القرارات التمييزية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمة التمييز الاتحادية التي تبين المبادئ التي اقرتها هذه المحاكم في هذا الموضوع ودراسة هذه التطبيقات والتعليق عليها.

**رابعاً: هيكلية البحث:**

**من اجل الاحاطة بموضوع البحث فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث، خصص الاول لبيان ماهية المخبر السّري، بينما يتناول المبحث الثاني اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري وشروطه، اما المبحث الثالث فيتناول دور المخبر السّري في مراحل الدعوى الجزائية تسبقها مقدمة وينتهي البحث بخاتمة نبين من خلالها اهم النتائج التي توصل اليها البحث والتوصيات التي تأمل الاخذ بها راجين من الله عز وجل ان نوفق في ذلك.**

**والله ولي التوفيق**

# المبحث الاول

# ماهو المخبر السّري

من اجل الاحاطة بموضوع ماهية المخبر السّري، لابد من بيان تعريفه لغة واصطلاحاً وكذلك تمييزه مما يشتبه به من مصطلحات اخرى، فضلاً عن بيان اهمية المخبر السّري وانواعه.

تأسيساً على ذلك نعرض تباعاً لماهية المخبر السّري في ثلاثة مطالب، خصص اولهما لتعريف المخبر السّرياما الثاني فنخصصه لتمييز المخبر السّري مما يشتبه به، اما المطلب الثالث فقد خصصناه لبيان اهمية المخبر السّري وانواعه.

## المطلب الاول

## تعريف المخبر السّري

ان تحديد تعريف للمخبر السّري يستلزم تعريفه لغة واصطلاحاً وهو ما سنتناوله في الفرعين الاتيين:

### الفرع الاول

### تعريف المخبر السّري لغة

ابتداءً المخبر السّري مصطلح مركب يتكون من كلمتين هما (المخبر) و(السّري) لذا نحتاج الى تعريف لغوي لهذا المكونين وكما يأتي:

**اولاً: تعريف (المخبر) لغةً:** من اجل الوصول الى المعنى الكامل للمخبر لابد من بيان الاصل اللغوي، ذلك ان المخبر هو مصدر للفعل اخبر، وهو مأخوذ من الخبر وجمعه الاخبار، والخبر يعني كل ما يتعلق باحداث المجتمع، والخبر هو قول يحتمل الصدق والكذب ويقال خبر متواتر، اي حديث ترويه جماعة عن جماعة و(الاخبار) هو مصدر لأخبرَ واخباره بما حدث يعني ابلاغه[1].

و(خبر) خبرت الشيء اخبره ... خبراً ... واخبرني فلان بالشيء فخبرته[2].

والمخبر: من يزود الصحيفة بالاخبار، ومن يتجسس الاخبار محافظة على امن الدولة[3].

---

(١) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص.

(٢) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مؤسسة فواد بعينو، بيروت، دون سنة، ص، مادة خبر.

(٣) ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص.

**ثانياً: تعريف (السّري) لغة:**

**سري (اسم) منسوب الى السر، وسري جداً يعني مكتوم اخبارياً و(عقدت المحكمة جلسة سرية) اي جلسة مغلقة غير علنية و(سري للغاية) يعني انه يحتوي على معلومات يؤدي كشفها الى تهديد امن دولة او جهة ما و(باب سري) يعني غير معروف و(بوليس سري) اي رجل الامن المتخفي بالملابس المدنية اثناء تأديته واجبه[١].**

**ومن خلال الجمع بين المعنى اللغوي للكلمتين يتبين ان المخبر السّري هو الشخص غير المعلن اخفى اسمه وشخصيته يقدم اخباراً او ابلاغاً سريا.**

## الفرع الثاني

## تعريف المخبر السّري اصطلاحا

**بالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ) لسنة المعدل وكذلك غالبية القوانين الاجرائية العربية منها او الاجنبيةفانها جاءت خالية من ايراد تعريف للمخبر السّري، وهو اتجاه جدير بالتأييد لكون ان وضع التعاريف هو بالاساس من عمل الفقهاء واجتهاد القضاء، حيث اختلف الفقه بشأن ذلك وظهرت هناك عدة تعاريف انصبت جميعها على لفظ الاخبار بصور عامة.**

**فالمخبر وبموجب نص المادة ( ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ( ) لسنة يعد من مرؤوسي الضبط القضائي وله حق مباشرة السلطات المخولة لمرؤوس الضبط القضائي كونه يعمل بصفة رسمية في قسم البوليس الذي ينتمي اليه فهو موظف عمومي وذهب البعض الى تعريفه بانه (الفرد الذي يستمد من رجال الشرطة)[٢].**

**ويعرفه البعض الاخر بانه (الفرد من الاهالي يستخدمه رجال المباحث في عمل ابحاثهم السّرية وتحرياتهم في نظير اجر يعطى له)[٣].**

**فالمخبرون هم اناس مندمجون بين الجماهير ويتعاونون مع رجال الامن ويمدونهم بالمعلومات عن النشاط الاجرامي اما بشكل منتظم او على فترات مقطعة او في اوقات معينة[٤].**

---

(١) د. مروان عطية، معجم المعاني الجامع، معجم عربي، منشور على الشبكة الالكترونية، ص.

(٢) ابراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، ص.

(٣) محمد البابلي، الاجرام في مصر، ط، القاهرة، ص.

(٤) حلمي محمود الصيرفي ومحمد عادل شعبان، البحث الجنائي، وزارة الداخلية، الادارة العامة للتدريب، الرياض – السعودية، دون سنة، ص.

ومن خلال تحليل جميع التعاريف المتقدمة نلاحظ انها وان اختلفت بالصياغة الا انها اتفقت على ان المخبر السّري هو من تتوافر لديه المعلومات حول جريمة او مجرم معين او حادثة على وشك الوقوع او وقعت بالفعل، يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه الى الجهات الامنية بمقابل اجر او بدونه او بناء على طلب احد اعضاء الاجهزة الامنية[1].

ومن خلال كل التعاريف السابقة يمكن تعريف المخبر السّري بانه مصدر سري من مصادر المعلومات التي يعتمدها رجال الاجهزة الامنية من اجل منع وقوع الجريمة او ضبط الفاعل بعد وقوعها باجر او بدون اجر يقوم بالابلاغ عن احدى الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي او الجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت حفاظاً على الامن وسلامة المجتمع.

## المطلب الثاني
## تمييز المخبر السّريعما يشتبه به

بعد ان قمنا بتعريف المخبر السّري بدقة، فاننا سنتولى في هذا المطلب تمييزه عن مفاهيم اخرى قد تكون على صلة بالمخبر السّري والتي قد تتشابه معه استكمالاً لبيان مفهوم المخبر السّري، وازاء ما تقدم فان تناول هذا المطلب يقتضي عرضه على النحو الاتي:

الفرع الاول: المخبر السّري والمشتكي

الفرع الثاني: المخبر السّري والشاهد

الفرع الثالث: المخبر السّري والمرشد السّري

### الفرع الاول
### الاخبار والشكوى

تعد الدعوى الجزائية الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع من اجل اصلاح الضرر العام الذي اصابه نتيجة الجريمة المرتكبة، وتتمثل بمجموعة من الاجراءات التي نص عليها القانون والمتخذة

---

(١) عبد الواحد امام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن، عالم الفكر، دار المعارف، القاهرة، [illegible]، ص[illegible].

ضد مرتكب الجريمة ابتداءً من لحظة ارتكابها وتحريك الدعوى بشأنها واحالتها الى المحكمة المختصة واصدار الحكم وانتهاء تنفيذه[1].

ويتم تحريك الدعوى الجزائية استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيباحد اسلوبين: هما الشكوى والاخبار، حيث نصت على ان:((... تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)). فالاسلوب الاول الذي تحرك فيه الدعوى الجزائية هو الشكوى التي قد تكون شفوية او تحريرية مقدمة الى الجهات المحددة قانوناً من قبل المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه او من علم بوقوعها[2] اما الاسلوب الثاني فهو الاخبار الذي يقدم الى الجهات التحقيقية المختصة[3].

وقد عالج المشرع العراقي موضوع الاخبار بصورة عامة والاخبار السّري في الفقرة الاولى والثانية من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه (( - لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة - للمخبر في الجرائم الماسةبامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها

---

(١) للمزيد حول ذلك انظر: د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، منشورات جامعة دهوك، ص؛ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ، ص.

(٢) تنص الفقرة (أ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية: - زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية - القذف او السب او افشاء الاسراء او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه - .... - .... - .... - .... - الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها).

(٣) هناك حالات متعددة تحرك الدعوى الجزائية فيها بقرار من القضاء او بطلب من الادارة منها قانون الصحة العامة بخصوص اشتباه الطبيب بكون الاصابة كانت بسبب فعل جرمي وقانون المصارف العراقية بالشكاوي التي يطلب فيها البنك المركزي العراقي فيها تحريك الدعوى ضد جهة معينة عن طريق الادعاء العام وقانون رعاية القاصرين عند امتناع المكلف عن تقديم الحساب السنوي الخاص بالقاصرين، للمزيد حول ذلك انظر: د. براء عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ، ص.

بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية)) [1].

اما المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد اوجبت على كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة (□□) من القانون ذاته، اي ان المشرع العراقي جعل الاخبار عن الجرائم وجوبياً على الاشخاص المذكورين انفاً.

وبذلك يكون نص المادة (□□) قد حسم اي خلاف فقهي حول موضوع الاخبار عن الجرائم فيما اذا كان حقاً او واجباً على الفرد ملزم له يستوجب عقوبة تاركه، حيث اعتبر المشرع العراقي الاخبار وجوبياً في بعض الجرائم، وجوازياً في حالات اخرى اخذاً بنظر الاعتبار خطورة وجسامة الجريمة وشخصية المخبر وعمله[2].

ومن خلال كل ما تقدم يتضح لنا ان هناك اوجهاً للشبه واخرى للاختلاف بين (الشكوى والاخبار) بصورة عامة والشكوى والاخبار السّري بصورة خاصة وفيما يلي الاشارة الى اوجه الاختلاف:

**اولاً:** ابتداءً الشكوى يمكن ان تكون في كافة الجرائم والاخبار بصورة عامة يمكن ان يقع على كافة الجرائم التي لا تستوجب تحريكها من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً، اما الاخبار السّري فقد حصره المشرع وبموجب الفقرة ( □) من المادة (□□) بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت.

---

(١) اضيفت الفقرة (□) الى المادة (□□) بموجب المادة (□) من قانون تعديل انون اصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة □□□□ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (□□□) تشرين الاول □□□□.

(٢) للمزيد انظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج □، دار شؤون الثقافة العامة، بغداد، □□□□، ص□□؛ د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص□□؛ سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص□□.

**ثانياً:** في الشكوى والاخبار العادي تكون شخصية المشتكي والمخبر معروفة لدى الجميع، الا ان ذلك غير متحقق في الاخبار السّري، لان شخصية المخبر السّري تكون غير معلنة لكافة اطراف الدعوى فضلاً عن ان هويته وكافة تفاصيل شخصيته تبقى سرية في الدعوى الجزائية.

**ثالثاً:** تقدم الشكوى او الاخبار بصورة عامة الى الجهات المختصة بصورة تحريرية او شفوية، في حين ان الاخبار السّري على وفق ما جاء في نص الفقرة ( ) من المادة ( ) الاصولية يقوم بشكل شفوي الى قاضي التحقيق ضمن اسس واجراءات حددتها المادة المذكورة.

**رابعاً:** في الشكوى والاخبار بصورة عامة يحلف كل من المشتكي والمخبر اليمين القانونية عند تدوين اقواله في مرحلة التحقيق وكذلك الحال في المحاكمة ويمكن اعتماد اقواله دليلاً في الدعوى، في حين ان المخبر السّري لا يحلف اليمين القانونية عند الاستماع الى اقواله لان تلك الاقوال – كما سنرى لاحقاً – ليس لها اي حجية قانونية في الدعوى ولا يمكن ان ترقى الى مرتبة الشهادة على وفق ما نصت عليه الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

**خامساً:** تختلف الشكوى عن الاخبار السّري من حيث ان المشتكي له الحق بالمطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني وتوقيع العقوبة بحقه الى جانب المطالبة بالحق المدني (التعويض)، في حين ان المخبر ليس له اي من تلك الحقوق لانه لم يتضرر من وقوع الجريمة وبغض النظر عن نوع الاخبار.

## الفرع الثاني
## المخبر السّري والشاهد

الشهادة لغة: مشتقة من المشاهدة، واصطلاحاً تعني الادلاء بمعلومات عن الغير توصل اليها الشاهد باحدى حواسه، كما قد تبنى الشهادة على معلومات استقاها الشاهد عن اخرين ولو انكرها الاخرين[1].

---

(١) للمزيد حول الشهادة انظر: جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ، ص ؛ د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ، مطبعة المعارف، ، ص ؛ سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ، مطبعة دار السلام، بغداد، ، ص .

وتمثل الشهادة احد ادلة الاثبات الجنائي والطريق الاعتيادي للاثبات، فكثيراً ما تكشف اللثام عن الفاعل وشركائه وغالباً ما يترتب عليها الحكم بالادانة او البراءة، ووسيلة التعرف على الشهود غالباً ما تكون عن طريق اطراف الدعوى، حيث ترد في افاداتهم اسماء الشهود او بطلب تحريري من قبلهم كما قد يتقدم بعض الشهود للشهادة من تلقاء انفسهم، كذلك قد يصل الى علم القاضي او المحقق ان هناك اشخاصاً لهم معلومات تتعلق بالحادث حيث يتم استدعائهم اصولياً للشهادة[1].

وكقاعدة عامة لاي شخص متى كان قادراً على الادلاء بالشهادة وكان سليم العقل والحواس ان يدلي بشهادته عما ادركه باحدى حواسه، الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولاعتبارات معينة قد استثنى بموجب مقتضى المادة (□□) الاصولية[2] اشخاصاً من ادائها.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا اوجه الاختلاف بين المخبر السّري والشاهد من خلال ما يلي:

**اولاً:** بالرجوع الى نص الفقرة (□) من المادة (□□) الاصولية والتي نصت على انه (للمخبر في الجرائم الماسة ... وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص ...) وبصراحة النص تقول (وعدم اعتباره شاهداً) فهو قانوناً لا يحلف اليمين القانونية بينما يحلف الشاهد تلك اليمين.

**ثانياً:** بالرجوع الى نص الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها (يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه ...) مما يعني ان الشاهد يكون معروفاً لدى جميع اطراف الدعوى وبصورة صريحة وعلنية، بينما المخبر السّري لا يسأل عن شيء من ذلك وتكون شخصيته سرية لا يعلمها الا قاضي التحقيق من خلال سجل المخبرين السّريين.

**ثالثاً:** بالرجوع الى نفس نص المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث قيام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع بالسؤال من الشاهد عن علاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني، والسؤال منه عن علاقة المذكورين هو للتأكد من حيادية الشاهد وعدم انحيازه الى طرف من اطراف الدعوى، في حين ان المخبر السّري لا يسأل عن شيء من ذلك.

---

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، مصدر سابق، ص□□ وما بعدها؛ د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص□□ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (أ- لا يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما. ب- لا يكون الاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله. ج- يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم).

**رابعاً:** لقد اجازت المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم انا تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي اوردها))، بينما ولكون افادة المخبر السّري تدون في مرحلة التحقيق فقط وبصورة سرية ولا ينحصر بمرحلة المحاكمة مما يجعل مناقشته من قبل محكمة الموضوع امراً مستحيلاً.

**خامساً:** تعد الشهادة دليلاً من ادلة الاثبات الجنائي يمكن الاستناد اليه والاطمئنان له في اصدار الحكم بالادانة او بالعكس، بينما لا تعد افادة المخبر السّري كذلك، فهي ليست دليلاً من ادلة الاثبات ما لم تعزز باعتراف المتهم او بادلة اخرى.

## الفرع الثالث

## المخبر السّري والمرشد السّري

لم يرد مصطلح المرشد السّري في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بينما ورد هذا المصطلح في قوانين اخرى كقانون الاجراءات الجنائية المصري واللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (□□) في □□/□□/□□هـ[1].

ففيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية المصري فقد فرق بين المخبر السّري عن المرشد السّري، فالمخبرون هم افراد تابعون لجهاز هيئة الشرطة ويقومون باجراءات البحث بطرق سرية وعادة يتم اختيارهم من افراد قوة الشرطة النظامية الذين يظهرون كفاءة وشجاعة ومهارة الى جانب الامانة، حيث يستطيع من خلال تلك الصفحات استنباط المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين[2].

فالمخبر في القانون المصري يعد من مرؤوسي الضبط القضائي حيث منحه المشرع المصري اختصاصات، وبالتالي فهو يحمل صفة رسمية في قسم البوليس الذي ينتمي اليه ويحصل على راتب ثابت باعتباره موظفاً عمومياً، وبالتالي فالمخبر السّريهو شرطي سري في المقام الاول وسريته تعني ان

---

(١) محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مطبوعات اكاديمية، نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، □□□□، ص□□.

(٢) عبد الواحد امام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مطبعة دار المعارف، القاهرة، □□□□، ص□□.

الجماهير لا تعرف انه من رجال الشرطة ولكنه معروف بالصفة الاخيرة امام قوة الشرطة في القسم الذي يعمل به.جدير بالذكر بان الاجهزة الامنية في العراق والاقليم لديها اشخاص يسمون بالمعتمدين يقومون بنقل بتزويد الاجهزة الامنية بالمعلومات بالسرية الكاملة دون ان الكشف عن هويتهم او تدوين افاداتهم بشكل مخبر سري.

اما المرشد السّري فهو ذلك الشخص الذي تتوافر لديه معلومات عن جريمة او مرام او واقعة حدثت او على وشك الوقوع يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه او بمقابل اجر او منفعة ذاتية او بناء على طلبها من المباحث الجنائية، والمرشد السّري بهذا المعنى يعد مصدر من المصادر العامة للمعلومات وترجع الاستعانة به لاسباب عديدة منها تعذر الحصول على معلومات معينة بمعرفة المحقق او معاونيه عن الجناة [1] لذلك فان المرشد السّري ليس من مرؤوسي الضبط القضائي، وهو لا يعمل بصفة رسمية في قسم الشرطة ولا يحصل على راتب ثابت بل يحصل على مكافأة قد تقدمها له الدولة، وقد يحصل عليها من مصادر اخرى، وكل ما يقوم به هو تقديم معلومات حصل عليها بصدد جريمة تم التبليغ عنها الى الجهات المختصة وبالتالي فهو ليس من جهات التبليغ وليس له حق القيام باجراءات المعاينة.

## المطلب الثالث

## اهمية المخبر السّري وانواعه

نتناول اهمية المخبر السري وانواعه ضمن فرعين، حيث نخصص الفرع الاول للتكلم عن اهمية المخبر السري، وفي الفرع الثاني نلقي الضوء على انواع المخبر السري.

### الفرع الاول

### اهمية المخبر السري

ان من واجبات سلطات التحقيق ورجال الاجهزة الامنية هو جلاء الحقيقة وكشف الجرائم الغامضة، ومن هنا يقع عليهم واجب البحث عن المعلومات، غير ان من المعلومات ما يستعصي على رجال الاجهزة الامنية الوصول اليها الا بمعونة من المواطنين، وعلى ضوء هذه الحقيقة المسلم بها

(١)ابراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص□□؛ فاروق محمد وهبة، دور المرشد في خدمة الامن العام، بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية، العدد (□)، □□□□، ص□□.

تبدو اهمية الدور الذي يقوم به المخبرون السّريون [1] وهناك من الاماكن الاجتماعية مما لا يمكن اقتحامها كالمناطق المأهولة بأناس تجمعهم رابطة مشتركة او جنسية او عقيدة واحدة، وهناك اصناف اخرى ليس من السهل على رجال الامن ان يتوغلوا في داخلها لخطورتها مثل اوساط تجار المخدرات وغيرها من هنا تأتي اهمية عمل المخبر السّري والاستفادة منه خصوصاً ان رجال الامن لا يمكنهم تغطية كافة الاماكن بصورة دائمة ومباشرة ولا بد ان تكون لهم عيون تنتشر وتمدهم بالمعلومات [2] كما انه مهما تطورت اساليب الامن ووسائله المتقدمة لا يمكن الاستعاضة بها عن مصدر المعلومات من العنصر البشري[3].

فالمخبر السّري بذلك يعد من اهم مصادر جمع المعلومات لمنع الجريمة قبل وقوعها او بعد وقوعها، فهو يغطي الصورة الصادقة عن اتجاهات دعاة التحريض على الشغب وكشف مؤامراتهم[4].

واذا كان الاخبار سلاحاً ذو حدين، فبعض المخبرين السّريين تحركهم للاخبار دوافع نبيلة او غالباً ما يتطوعون للدفاع من تلقاء انفسهم بوازع اخلاقي حماية لامن وامان المواطن، لذلك فدور المخبر السّري حيوي ولا يمكن الاستغناء عنه في مجال مكافحة الجريمة. خصوصاً في الظروف الاستثنائية التي يمر بها اي بلد وعندما تكون هناك تهديدات ارهابية واجرامية كما عليه في العراق واقليم كوردستان في الظروف الراهنة وبذلك فان اهمية المخبر السّري ودوره يزداد كلما كان الوضع مهدداً اكثر والمخاطر المحدقة بالمجتمع ومؤسسات الدولة.

## الفرع الثاني
## انواع المخبر السّري

للمخبرين السّريين انواع عدة متنوعة وتعدد باختلاف دوافع عملهم فهناك الدوافع البشرية والتي منها: الانتقام والتنكيل وتلفيق التهم والمغامرة وحب الظهور والضمير الحي ومعتقداته

---

(١) فاروق محمد وهبة، مصدر سابق، ص[illegible].

(٢) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، [illegible]هـ، ص[illegible].

(٣) نبيل مدحت سالم، شرح القانون والاجراءات الجزائية، ط[illegible]، دار الثقافة، مصر، [illegible]، ص[illegible].

(٤) انظر نص المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الدينية، او حسه الوطني ليتقدم بالمعلومات باختياره او باختلاف ديمومة عملهم او المهام التي توكل اليهم باختلاف الفئة التي ينتمون اليها ولذلك يمكن تصنيف المخبر السّري الىثلاث اقسام[١]:

**التقسيم الاول:**

١- المخبر السّري المؤقت: ينتهي عمله كمخبر سري بانتهاء القضية.

٢- المخبر السّري الدائم: وهو مستمر في عمله في نظير اجر يحصل عليه مقابل المعلومات التي يقدمها.

٣- المخبر السّري بالصدفة: وهو شخص يحصل على المعلومات عن طريق الصدفة او بحكم عمله او لظروف ما جعلته يحصل على تلك المعلومات.

**التقسيم الثاني:** وهو تقسيم ينظر الى نوع المخبر من حيث المقابل:

١- المخبر السّري باجر لقاء اخباره: وهو شخص يعطى له اجر كمكافأة، حيث تخصص الدول جزء من اموال وزارة الداخلية يطلق عليها الاموال الخاصة للمخبرين الذين يتعاونون مع رجالها او دوائرهم.

٢- مخبر سري بدون اجر: وهو الذي يقدم معلوماته طواعية اما بسبب وطنيته او تعبيراً عن تقديره لجهود رجال الامن في مكافحة الجريمة[٢].

**التقسيم الثالث:** وهويهتم بالمخبر السّريمن زاوية السجل الاجرامي له فهناك:

١- المخبر السّري الخطر: وهو من يكون لديه سجل اجرامي ويزاول في بعض الاحيان نشاطاً اجرامياً ولديه معلومات كبيرة عن المجرمين وما يرتكبونه من جرائم او يخططون له، ونتيجة لاهمية هذه المعلومات نجد ان رجال الامن مضطرين الى التعامل مع هذه الفئة[٣].

٢- المخبر السّري السوي: وهو ليس له اي نشاط اجرامي فهو مناحاد الناس قد يكون موظفاً عموميا يعمل في احدى الدوائر الرسمية بالدولة ويقوم في ذات الوقت بدوره في خدمة العدالة الاجتماعية بتقديمه معلومات وقد لا يكون موظفاً عمومياً[٤].

---

(١) للمزيد انظر: نايل ابراهيم عيد، المصدر السابق، ص□□□؛ محمد علي المالكي، اجراءات ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الامنية، الرياض، □□□□هـ، ص□□□.

(٢) فاروق محمد وهبة، المصدر السابق، ص□□.

(٣) محمد فتحي عهد، المخدرات، وزارة الداخلية، مركز ابحاث مكافحة المخدرات، السعودية، □□□□هـ، ص□□□.

(٤) محمد فاروق كامل، مصدر سابق، ص□□□.

# المبحث الثاني

# اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري وشروطه

استكمالاً لموضوع المخبر السّري لابد من بيان اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري والشروط الواجب توافرها في الاخبار السّري وهو ما سنتناوله تباعاً من خلال المطلبين التاليين:

## المطلب الاول

## اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري

بالرجوع الى نص الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه (للمخبر ... ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيقات وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق).

ويتضح من خلال النص المتقدم ان تدوين اقوال المخبر السّري يتم وفق اجراءات معينة غايتها تبسيط اجراءات الاخبار وحماية المخبر السّري وذلك في الجرائم الخطيرة والمهمة والى جانب توفير افضل الضمانات له بعدم الكشف عن هويته وابقائها سرية لكافة اطراف الدعوى.

وقد جرت التطبيقات العملية في محاكم تحقيق اقليمكوردستان بان يتم احضار المخبر السّري الى مقر محكمة التحقيق من قبل الاجهزة الامنية وغالباً ما يكون متنكراً او مرتدياً قناعاً على وجهه لاخفاء معالمه، وعند حضوره امام قاضي التحقيق يتم التاكد من هويته بتدقيق المستمسكات الرسمية (هوية الاحوال المدنية، الجنسية العراقية او اي مستمسك رسمي اخر) حيث يربط صورة ضوئية منها في السجل الخاص بالمخبرين، مع الاشارة الى ان سجل المخبرين يكون معداً مسبقاً من قبل قاضي التحقيق وتكون صفحاته مرقمة ومختومة بختم المحكمة، وابتداءً يقوم قاضي التحقيق بتدوين الهوية الكاملة للمخبر في السجل المتضمنة اسمه الثلاثي ولقبه وعمره وشغله ومحلة سكنه، ثم يقوم باعطائه رقماً تسلسلياً، وجرت العادة ان يتم تحليف المخبر السّري اليمين القانونية بنفس الصيغة التي يؤديها المشتكي او الشاهد [1] بعدها يباشر القاضي بسماع اقواله وتدوينها في السجل

---

(١) هنالك اختلاف في القضاء حول اداء المخبر السري اليمين القانونية من عدمه عند تدوين اقوال وسنعرض له مع رأينا في المبحث الثالث.

ويقوم بنقل نفس تلك الاقوال على اوراق مستقلة حاجباً منها هوية المتهم ومثبتاً محلها الرقم التسلسلي المعطى له في السجل الذي يتم الاحتفاظ به لدى قاضي التحقيق حصراً.

ومما هو جدير بالقول الى انه يجب على قاضي التحقيق بذل العناية اللازمة بعدم ذكر اي معلومة في الافادة المدونة يمكن ان تشير الى شخصية المخبر في الاقوال المدونة خشية من كشف هويته، وبعد الانتهاء من تدوين اقوال المخبر السّري يتم توقيعها من قبل قاضي التحقيق وعضو الادعاء المنسب امام محكمة التحقيق والذي يكون حاضراً، كما ويوقع المخبر السّري على افادته التي سترفق بالاوراق التحقيقية وينظم محضر سير تحقيق يتضمن اجراءاته بتدوين اقوال المخبر السّري وطلبه بعدم اعتباره شاهداً ثم تربط نسخة من اقوال المخبر الذي تحجب فيها هويته ويثبت عليها رقمه التسلسلي في سجل المخبرين مع اوراق الدعوى، ثم يعطي قاضي التحقيق قراراه القانوني المناسب.
ومما هو جدير بالذكر انه بامكان قاضي التحقيق استدعاء المخبر واحضاره، اذا ما استجدت حالة تستوجب سؤاله عنها حيث يتم احضاره بنفس الاسلوب السابق عن طريق الجهة الامنية التي تتولى التحقيق.

ان ما يتم ذكره من اجراءات اذا ما قارناها بالاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ( ) من المادة( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، نرى ان هناك مخالفات واضحة لنص المادة المذكورة،، واولى تلك المخالفات قيام الجهات الامنية المودع لديها التحقيق بتدوين اقوال المخبر السّري ابتداءً من قبلها وربط تلك الاقوال مع اوراق الدعوى مما يشكل خرقاً ومخالفة واضحة للقانون الذي حصر تلك الصلاحية بقاضي التحقيق فقط، فضلاً عن قيام قضاة التحقيق بتدوين اقوال المخبر السّري بصيغة الافادة او الشهادة على خلاف ما تضمنته الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اكدت وجوب تثبيت خلاصة للاخبار المقدم من قبل المخبر السّريولم تنص على تدوين اقواله؛ وذلك لان ما يدلي به المخبر السّريهو مجرد معلومات يريد ايصالها الى السلطة المختصة ولا ترقى الى مرتبة الشهادة، كما ان الصيغة المذكورة يمكن ان تؤدي الى كشف هويته.

ان مما لاشك فيه ان الاخبار السّري عن الجريمة يعد احد طرق الاخبار عنها، وهو استثناء من الاصل العام الذي يحكم وسائل تحريك الدعوى الجزائية من حيث العلانية لان الاصل في الدعوى الجزائية ان تحرك بوسيلة علنية وهي ضمانة مهمة من الضمانات التي ينبغي ان يكفلها القانون للمتهم وان الاستثناء في ذلك امر ينبغي ان يقدر بضرورته كي لا يعصف بالحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب الدستور؛ لذلك يجب التثبت من هوية المخبر السّري ومن صحة الاقوال التي ادلى بها

واتخاذ الاجراءات بحق من يثبت كذبه منهم وتفعيل احكام المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي رقم (□□) لسنة □□□□ المعدل والنافذ في اقليم كوردستانبحق مصادر المعلومات الكيدية[١].

ولابد من الاشارة هنا الى ان مسألة تحريك الشكوى عن جريمة الاخبار الكاذب ومتابعة مرتكبها، تحقق مصلحة خاصة للافراد وشرفهم واعتبارهم، وكذلك تحقق المصلحة العامة للمجتمع اذ تحمي السلطات القضائية والادارية من التضليل وتحقق الردع والحد من الاخبار الكاذب عموماً بوصفه خصلة مذمومة غير مجدية شيء الى صاحبها وتعكس سلوكه وانتماءه الاجتماعي[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل يجوز لعضو الادعاء ان يقوم بتدوين اقوال المخبر السّري في حالة غياب قاضي التحقيق خاصة اذا كانت المعلومات التي يقدمها المخبر السّري مهمة ولا يجوز تاخيرها؟

هناك من يذهب الى جواز تدوين اقوال المخبر السّري من قبل عضو الادعاء العام في حالة غياب قاضي التحقيق محتجاً بما يأتي[٣]:

١- ان الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كانت قد اعطت صلاحية تدوين اقوال المخبر السّري للقاضي، وان عضو الادعاء العام هو بالاساس قاض منتدب الى جهاز الادعاء العام.

٢- ان عضو الادعاء العام هو من يجب حضوره مع قاضي التحقيق عند الاستماع الى اقوال المخبر السّري استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة ( □) من قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة □□□□ المعدل والنافذ [٤]فضلاً عن انه مسؤول عن مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي يلزم التحقيق بها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل في كشف معالم الجريمة.

---

(١) تنص المادة (□□□) عقوبات على انه (كل من اخبر كذباً احدى السلطات المذكورة او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع .... يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا اثبت كذب اخباره ... وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة على عشر سنوات) عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل المرقم (□□) لسنة □□□□ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (□□□) في □/□/□□□□ مع ملاحظة ان التعديل غير معمول به في اقليم كوردستان.

(٢) المحامي صلاح مهدي الخزرجي، جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المتهم باثبات حجيتها، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، □□□□، ص□□.

(٣) القاضي سعدون اسماعيل ابراهيم، القيمة القانونية لافادة المخبر السري واثرها في الاثبات الجنائي، بحث ترقيه مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، دون سنة، ص□□.

(٤) انظر نص الفقرة (□) من المادة (□) من قانون الادعاء العام.

٣- ان المادة (□) من قانون الادعاء العام اعطت لعضو الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق في حالة غياب الاخير اذ نصت على انه ((يمارس عضو الادعاء صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق ما لم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً او بعضها فيما تولى القيام به)).

اننا لا نتفق مع الرأي المذكور ونختلف معه مستندين في ذلك على نص الفقرة ( □) من المادة (□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فالنص جاء استثناءً من الاصل الذي يوجب ان يكون الاخبار علنياً، وبالتالي لا يجوز والحالة هذه التوسع في تفسيره، اذ حصر النص هذا الاجراء بقاضي التحقيق فقط هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان المادة ( □) من قانون الادعاء العام لا يمكن اعمالها هنا لانها تتعلق بحضور عضو الادعاء العام لمسرح جريمة واقعة فعلاً ويتعين التحقيق فيها، وكان ذلك بغياب قاضي التحقيق، فضلاً عن عدم امكانية تدوين اقوال المخبر السّري الا في السجل الخاص بالمخبر السّري والذي يكون محفوظاً في خزانة قاضي التحقيق حصراً الى جانب خطورة الاخبار السّري الذي حصره المشرع بموجب المادة اعلاه بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت لذلك نرى انه لا يجوز لعضو الادعاء ان يقوم بتدوين اقوال المخبر السّريفي حالة غياب قاضي التحقيق المختص علماً بان عضو الادعاء العام في اقليم كوردستان ليس قاضياً منتدباً وان وضعه يختلف عن ما هو عليه الحال ضمن اختصاص مجلس القضاء الاعلى في بغداد.

ويثار في هذا الشان ايضاً تساؤلاً اخر عما اذا كان بامكان قاضي التحقيق الانتقال الى خارج مقر المحكمة لتدوين اقوال المخبر السّري، ام لابد من تدوينها داخل المحكمة؟

ابتداءً ولغرض الاجابة على هذا التساؤل لابد من الاشارة الى ان نص المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١] الذي اجاز لقاضي التحقيق الانتقال خارج المحكمة لاغراضتدوين اقوال شاهد او اذا كان لديه عذر مشروع يمنعه من الحضور الى المحكمة فقط، ولم يتطرق النص الى غيره، الا انه ومما لاشك فيه فان عمل قاضي التحقيق وحتى محكمة الموضوع لا يقتصر على العمل المكتبي بل يكون من صميم عمله الانتقال خارج محل محكمة التحقيق لغرض المعاينة او اجراء الكشف على محل الحادث او كشف الدلالة، مما تستوجبه اجراءات التحقيق الابتدائي وحتى القضائي، على الرغم

(١) انظر نص المادة (□□).

من ان نص المادة (□□) سالفة الذكر لم تشمل بحكمها المخبر السّري، لذلك نرى انه ليس هناك ما يمنع قانوناً من انتقال القاضي الى خارج المحكمة لتدوين اقوال المخبر السّري اذا كان هناك عذر مشروع يمنعه من الحضور الى مقر المحكمة، لاسيما وان هذا الانتقال يصب في مصلحة المخبر بحمايته من خطورة كشف شخصيته عند حضوره الى المحكمة مع التأكيد على ان يقوم قاضي التحقيق بتنظيم سير تحقيق يوضح فيه سبب قيامه بذلك الاجراء.

واخيراً لابد من الاشارة الى مسالة اخرى بغاية الاهمية خصوصاً من خلال التطبيق العملي لموضوع الاخبار السّري الى الجهة التحقيقية غالباً ما تقوم بتدوين اقوال المخبر السّري ابتداءً ثم تسيره امام قاضي التحقيق للغرض ذاته ويصبح الامر مجرد تصديق لتلك الاقوال، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ما هي القيمة القانونية للاقوال التي تدونها تلك الجهات ومدى قانونية هذا الاجراء؟

من الواضح قيام الجهات الامنية بمثل هذا الاجراء يشكل خرقاً واضحاً لنص الفقرة (□) من المادة (□□) الاصولية، فضلاً عن انه يشكل خرقاً لقواعد الاختصاص النوعي، وبالتالي فليس له اي قيمة او اثر قانوني وهذا ما قررته محكمة التمييز الاتحادية العراقية بهيئتها العامة [1] اذ قضت بانه (... ليس من حق الجهة العسكرية التحقيق مع المدنيين استناداً الى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ... عليه يكون قرار محكمة الجنايات قد بني على خطأ بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان التحقيق كان قد جرى مع المتهمين من قبل جهة غير مختصة ...).

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي حصر صلاحية الاستماع الى اقوال المخبر السّري وبالتالي اتخاذ اي اجراء قانوني بخصوص الاخبار المقدم لقاضي التحقيق فقط دون غيره، لذا فان اي اجراء يتخذ بهذا الخصوص من قبل اي جهة اخرى يعد اجراء غير قانوني، وليس له اي تأثير في الدعوى المنظورة[2].

---

(١) على الرغم من البحث الدؤوب لمثل هذه القرارات سواءً على مستوى محكمة التمييز في الاقليم او محاكم الجنايات بصفتها التمييزية فاننا لم نجد مثل هذا الاتجاه.

(٢) القرار المرقم□□/هيئة عامة/□□□ في□□/□/□□□، منشور في مجلة حمورابي الصادرة عن جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني،□□□، ص□□.

## المطلب الثاني

## شروط الاخبار السّري

لم يأخذ المشرع العراقي بنظام المخبر السّري عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعام [illegible] (الملغي)، وحتى قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي عند صدوره، انما اخذ به عند تعديل المادة [illegible] من قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال القانون رقم [illegible] لسنة [illegible].

وبمقتضى هذا التعديل لنص المادة ([illegible]) الاصولية فان المشرع حدد شروط الاخبار السّري وحصرها بشرطين الاول: طلب المخبر عدم الكشف عن هويته ضمن اوراق الدعوى وعدم اعتباره شاهداً، والثاني: حدد من خلاله الجرائم المشمولة بالاخبارالسّري، وهو ما سنوضحه تباعاً من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الاول

### طلب المخبر السّري عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً

بالرجوع الى نص الفقرة ([illegible]) من المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتضح لنا بانه لا يمكن لقاضي التحقيق ان يبادر من تلقاء نفسه الى اعتبار الاخبار المقدم له اخباراً سرياً، الا بطلب شفوي او تحريري من المخبر نفسه الذي جرت العادة على تسميته بـ (المخبر السّري).

ومما يلاحظ ان نص الفقرة ([illegible]) من المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاءت خالية من كلمة (السّري)، اذ وردت هذه الكلمة لاول مرة في الاسباب الموجبة للقانون رقم ([illegible]) لسنة [illegible] الذي تضمن تعديل نص المادة ([illegible]) من قانون العقوبات [1]، حيث ورد فيها كلمة (الاخبار السّري) وهذا يدل على ان المشرع اراد ان ينعت المخبر الوارد وصفه في الفقرة ([illegible]) من المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمخبر السّريلانه غير معروف لاطراف الدعوى الجزائية.

وقد جرت العادة في الناحية العملية في محاكم تحقيق اقليم كوردستان ان يكون ذلك الطلب في غالب الاحيان شفوياً وبسؤال من قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق ان يقوم بتنظيم محضر سير تحقيق يرفقه باوراقالدعوى موضحاً فيه رغبة المخبر بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وفي الغالب يكون تبرير المخبر في طلبه المذكور لاسباب امنية او خوفاً من انتقام ممن يقوم بالاخبار ضدهم او ذويهم.

---

(١) قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ([illegible]) لسنة [illegible]، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ([illegible]) في [illegible].

وهناك اسباب عدة تدفع المخبر او المصدر السّري في افادته وهي تكاد تكون لاسباب شخصية او اسباب موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة وحوادثها وعلاقة المخبر السّري بها، واخلاق المخبر وسلوكه وتربيته وثقافته ومركزه الاجتماعي، فقد يكون عديم الذمة والمروءة ويبيع شهادته بالثمن الذي يقدمه له احد اطراف الدعوى الجزائية، بالنظر لكثرة الدوافع التي تدفع المخبرين الى كشف النقاب عن القضايا والادلاء يمثل هذه المعلومات، وهنا يصبح المحقق والقاضي هو المسؤول عن تقدير اهمية الاخبار السّري وقيمة المعلومات التي يقدمها له في سبيل توصله الى حقيقة الامر، ويمكن تعداد اكثر الدوافع شيوعاً بالاتي:

١- دوافع شخصية: وتأتي في مقدمة هذه الدوافع الانتقام كأن تكون للمخبر السّري مشاكل مع الغير من الاقارب او الجيران فيكيد لهم بمعلومات كاذبة لغرض الانتقام منهم، لان اي انسان لا يخلو من وجود مشاكل له مع الغير قد تتعلق بالوظيفة او العمل او المنافسات التجارية او الثأر العشائري وغيره، وقد تكون الغيرة والحسد من الاخرين لما حصلوا عليه من امور معنوية او مادية فيرغب المخبر السّريبالايقاع بهم، وقد تتمثل الدوافع الشخصية بالخوف الذي قد يقع تحت وطأته المخبر من اعدائه، وقد يكون حب الظهور والتفاخر قد يسعد بعض المخبرين السّريين ان يقدم معلومات للاجهزة الامنية للحصول على اهتمام خاص من قبل تلك الاجهزة.

٢- دوافع مادية: هناك الكثير من الاشخاص الذين يخبرون السلطة التنفيذية بمعلومات بدافع الحصول على المكافأة او الفائدة المادية التي يستلمها المخبر لقاء ما قدمه من معلومات، وهذا يعني انه سيجهد نفسه لتقديم تلك المعلومات سواء كانت حقيقية او مزيفة[١].

٣- دوافع طائفية او عنصرية: فقد ينظر المخبر السّري لكل من يختلف معه في الدين او المذهب او القومية على انه مجرم يستحق القتل.

٤- دوافع امنية بحتة (حب الوطن): ان هذه الفئة هم خارج ما ذكر سابقاً ولا شائبة في نشاطها، اذا كانت المعلومات التي يقدمها المخبر السّري حقيقية وتخدم الامن الوطني والقومي وكان

---

(١) اصدر المشرع العراقي الاتحادي قانون مكافأة المخبرين رقم (□□) لسنة□□□□، وقد سبقه بنفس الموضوع الامر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (□□) لسنة□□□□ والخاص بحماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة، وكلا القانونين اقتصر على المخبر في جرائم الفساد الاداري والمالي والرشوة والاختلاس أي الجرائم التي تختص بها هيئة النزاهة.

الاخبار منظماً على وفق القانون ومنسجماً مع اخلاقيات العمل الوظيفي وموجهاً ضد الارهاب وجرائم الامن الداخلي والخارجي والجريمة المنظمة.

ومما هو جدير بالذكر ان حسن اختيار المخبر السّري يؤدي الى تسهيل مهمة رجال الاجهزة الامنية في البحث والتحري لذلك يجب ان يتحلى المخبر السّري بالصفات التالية:

١- ان يكون قوي الملاحظة وقوي الذاكرة.

٢- ان يكون صادقاً في معلوماته ويحمل الصفة الوطنية.

٣- الاستقامة والنزاهة.

٤- الشجاعة ونكران الذات وان يكون على صلة كبيرة بالجمهور[١].

## الفرع الثاني

## نوع الجريمة المراد الاخبار عنها

بعد اضافة الفقرة (□) الى المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، بموجب التعديل الذي أجراه المشرع العراقي بالقانون رقم ( □□□) لسنة□□□□ والتي نصت صراحة على الاخذ بالاخبارالسّري، الذي يعد بحد ذاته اسلوباً استثنائياً لتحريك الدعوى الجزائية بدليل اقتصاره على عدد معين من جرائم الجنايات دون غيرها وهي الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي، وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت.

ويلاحظ على الجرائم المذكورة انها وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها، وحسناً فعل المشرع العراقي بحصر الاخبار السّري بهذا النوع من الجرائم لخطورتها على الفرد والمجتمع والدولة امنياً واقتصادياً، وعلى الرغم من ان الاسباب الموجبة للتعديل بالقانون رقم(□□) لسنة□□□□ جاءت صريحة بالنص على حماية المخبر في تلك الجرائم الهامة وتوفير الضمانة له، الا ان هناك من ذهب للقول (ان وراء هذا التعديل دوافع سياسية وهي التصدي لاحزاب المعارضة ابان الحرب

---

(١) للمزيد انظر: د. اكرم نشات ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط□، دار الثقافة للنشر والنزيع، عمان□□□□، ص□□؛ المحامي عبد القادر محمد القيسي، المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، موسوعة القواني العراقية، بغداد□□□، ص□□.

العراقية- الايرانية)[1] ذلك ان التعديل قد صدر في ظروف استثنائية ومهما يكن من امر فان الثابت ان التعديل اريد به الحد من الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها مع الاقرار بان الظرف الامني كان وقت التعديل يمر بمرحلة استثنائية لغياب الاستقرار نتيجة الحرب الدائرة.

على الرغم من الوصف الدقيق للجرائم التي حددها المشرع وشملها بالاخبارالسّري الا انه هناك من يحاول التوسع في تفسير جرائم التخريب الاقتصادي [2]. المشار اليها بالفقرة (□) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لكي يجعلها شاملة لجرائم الفساد المالي والاداري، على اعتبار ان المشرع كان عند تحديده لجرائم الفساد المالي في القسم (□) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (□□) لسنة□□□□ قد اخذ بمبدأ الاخبار السّري ضمن مصطلح (المزاعم المغلفة)، وهو اتجاه خاطيء لان المقصود بالمصطلح المذكور يعني الاخبار المقدم من قبل مجهول،وبالتالي فان تلك الجرائم ليس لها محل للتطبيق على وفق احكام الفقرة ( □) من المادة المذكورة، وان المشرع العراقي عند تشريع قانون مكافأة المخبرين رقم (□□) لسنة□□□□ جعل جرائم الفساد الاداري والمالي احد اسباب الاخبار السّري.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بان تطبيق نص الفقرة ( □) من المادة (□□) الاصولية مقيد بتوافر شرطين لا ثالث لهما: اولهما ان يطلب المخبر السّريمن قاضي التحقيق عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً ويجري ذلك بموجب طلب شفوي ويجري تثبيته بموجب محضر سير تحقيق يربط بالاوراق التحقيقية دون ان يتم التطرق فيه الى شخصية المخبر السّري، وثانيهما ان تكون الجريمة التي يتم الاخبار عنها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت حصراً وهي من الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى.

---

(١) علي الكاشف، دوافع المخبر السري، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع http://t9mag.net تاريخ الزيارة□□/□/□□□□.

(٢) د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور على الانترنيت، متاح على الرابط، ص□.

# المبحث الثالث

# دور المخبر السّري في مراحل الدعوى الجزائية

يتميز الاثبات الجنائي بخضوعه لقواعد خاصة تميزه عن غيره من قواعد الاثبات في فروع القانون الاخرى، وللاثبات الجنائي اهميته الخاصة لانه على ضوئه يتحدد مصير المتهم بين الادانة والافراج او البراءة وبكل ما ينجم عن ذلك من اثار ترتبط بسمعة الفرد ومكانته الاجتماعية وعمله واحياناً بحياته ذاتها[1]. وبالتالي يجب على من يقع عليه عبء الاثبات في الدعوى الجزائية ان يثبت وقوع الجريمة وتدخل المتهم في ارتكابها وكذلك ان يثبت توافر جميع الاركان المكونة للجريمة مادية كانت ام معنوية[2].

عليه ومن اجل بيان القيمة القانونية لافادة المخبر السّري في الاثبات الجنائي مستندين في ذلك لاهم التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمة التمييز الاتحادية العراقية بالاضافة الى ايراد بعض التطبيقات القضائية لمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية في اقليم كوردستان والعراق.لذلك فان طبيعة هذا الميحث تقتضي تقسيمه الى ثلاثة مطالب نبين في اولهما دور المخبر السّري في مرحلة تحريك الدعوى، بينما نتناول في الثاني دوره في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيما نخصص الثالث لبيان دور المخبر السّري في مرحلة التحقيق القضائي او المحاكمة وكالاتي:

## المطلب الاول

## دور المخبر السّري في تحريك الدعوى

يهدف المشرع في سياسته الجنائية الى حماية الحقوق، سواء كانت تلك الحقوق عامة ام خاصة، فيجعل المساس بها جريمة ويختص قانون العقوبات ببيان الجرائم والعقوبات، والتي هي تعبر عن الحقوق التي قصدها القانون بالحماية، وعندما يقوم القضاء الجزائي بواجبه ابتداءً من مرحلة

---

(١) للمزيد حول الاثبات الجنائي انظر: د. اسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ط، مطبعة عين شمس، ص؛ د. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.

(٢) د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.

التحقيق ثم المحاكمة ووسيلة تدخل القضاء هي الدعوى، وهذه الدعوى اسماها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ( ) منه (الدعوى الجزائية)، وتتضمن هذه الدعوى من الاجراءات الضرورية ما يكفل الكشف عن الجرائم والقبض على فاعلها واجراء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام[1] ويمكن تعريف الدعوى الجزائية بانها ((مطالبة المشتكي او الادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الى شخص ما والحكم بادانته عند ثبوت صلتها به))[2].

ومما لاشك فيه ان الخطوة الاولى التي تبتدأ بها الاجراءات التحقيقية هو تحريك الشكوى الجزائية، اذ حددها المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية، تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها، او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

ان النص اعلاه واضح الدلالة في اعطاء الحق اولاً الى المتضرر من الجريمة وهو المشتكي ووسيلته في ذلك الشكوى، ثم الى المخبر عن طريق التقدم باخبار، يضاف الى ما تقدم ان القانون وفي الفقرة الاخيرة ذكر عبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وفي القانون نجد حالات متعددة تحرك الدعوى الجزائية فيها اما بقرار من القضاء او بطلب من جهة الادارة. وبالتالي فان تحريك الدعوى الجزائية يتم باسلوبين هما الشكوى[3] والاخبار.

ان الاخبار: وهو الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية، فمن يتقدم بالاخبار عن الجريمة هو (المخبر)، وهو عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لاعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السماع ... وبما ان الجريمة تتطلب جهداً مشتركاً، لذلك لابد من توسيع دائرة الاخبار، فلا تقتصر على الافراد، بل يشمل ذلك الهيئة

---

(١) د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج، مطبعة العاني، بغداد، ص؛ د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج، الدار الجامعية للطباعة والنشرو الترجمة، بغداد، ، ص.

(٢) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج، منشاة المعارف بالاسكندرية، ، ص.

(٣) تكلمت عن هذه الوسيلة المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية ...) وهي خارج نطاق بحثنا قدر تعلق بموضعنا بالاخبار السري ومنعاً للاطالة غير المبررة.

الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها، لذلك شرع القانون صورتين للاخبار هي الاخبار الجوازي والاخبار الوجوبي[1].

وبالرجوع الى نص الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فان دور المخبر السّري في تحريك الدعوى الجزائية يستند الى هذا النص سواء كانت الاخبار بصورة شفوية او تحريرية، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق ان يقوم بتنظيم محضر سير تحقيق يرفقه باوراق الدعوى موضحاً فيه رغبة المخبر السّري بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً دون الاشارة الى اسمه، وبناء على هذا الاخبار السّري يجري اتخاذ الاجراءات التحقيقية والسير في الدعوى وفقاً للاصول والاجراءات التي نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية.

من كل ما تقدم يتضح ان الاخبار السّري كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية يشكل بحد ذاته اسلوباً استثنائياً لتحريك الدعوى الجزائية بدليل اختصاره على جرائم معينة من جرائم الجنايات دون غيرها وهي الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبدد او المؤقت، وبما ان الاخبار السّري بهذا الوصف (استثنائي) اقتضته الضرورة فهو لا يشمل الجرائم التي تحرك بشكوى من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

## المطلب الثاني

## دور المخبر السّري في مرحلة التحقيق الابتدائي

يمثل دور قاضي التحقيق حجر الزاوية في نظام التحقيق الجنائي، اذ يضطلع قاضي التحقيق بمباشرة اجراءات التحقيق مع المتهم بخصوص الجريمة التي وقعت ومحاولة الكشف عن الحقيقة متبعاً طرق الاثبات التي رسمها القانون وصولاً الى تكوين قناعته الداخلية بخصوص الدعوى الجزائية[2]. لقد عالج المشرع العراقي الاخبار السّري بشكل مختصر جداً، مما تترتب عليه اساءة استخدام هذه الوسيلة من بعض ضعفاء النفوس من المخبرين السّريين، لذلك يتحتم على قضاة التحقيق عدم اصدار اوامر القبض والتوقيف بحق المتهم بناء على الاخبار السّري وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة (□) من المادة (□□) الاصولية، واعتبار اقوال المخبر السّري مجرد اخبار لا

---

(١) د. جلال ثروت، علم الاجراءات الجنائية، بيروت، □□□□، ص□□.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، □□□□، ص□□.

يمكن عده لمفرده دليلاً قانونياً لاصدار امر القبض ما لم يدعم هذا الاخبار بدليل او قرينة بعد جمع الادلة الكافية وتكوين القناعة الموضوعية وتوظيف الخبرة والحكمة القضائية في هذا المجال وذلك حفاظاً على حقوق وحرية الافراد المصونة دستورياً، وذلك لان الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لاتعد المخبر السّري شاهداً في الدعوى، فقيمة الاخبار السّري لا ترقى هنا الى مرتبة الشهادة مما يعني عدم تطبيق الاحكام الخاصة بالإثباتبالشهادة على اقوال المخبر السّري بحكم النص المذكور انفاً، بل لا تتعدى، كونها معلومة يمكن الاستفادة منها في عملية البحث والتحري عن الحقيقة بعدها تبدأ مرحلة البحث والتحري عن مصداقية المعلومات الواردة في الاخبار، وعلى ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر القبض بناء على قرائن وافتراضات طرحها المخبر السّري، وبهذا الجانب قضت محكمة جنايات نينوى الاتحادية/ الهيئة الثانية بصفتها التمييزية بانه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على قرار قاضي التحقيق المميز والمؤرخ في القاضي باصدار امر القبض بحق المتهم (ف.د) وفقاً لاحكام المادة من قانون مكافحة الارهاب وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابقاً لاوانه لاعتماده على معلومات المخبر السّريباصدار امر القبض، وحيث ان اقوال المخبر السّري مجرد معلومات لا تكفي بمفردها لاصدار امر القبض ما لم تعزز بدليل او قرينة اخرى لذا قرر نقض القرار المميز والغاء امر القبض ... واعادة الاوراق الى محكمتها للتوسع في التحقيق وصولاً الى الحقيقة والقرار المناسب ...))[1].

ويتضح من خلال القرار المذكور ان محكمة جنايات نينوى الاتحادية/ الهيئة الثانية قد اصابت كبد الحقيقة وطبقت القانون تطبيقاً سليماً عندما اعتبرت الاخبار السّري مجرد معلومات لا تكفي بمفردها لاصدار امر القبض فهي لا ترقى الى مرتبة الشهادة المنفردة وهو ما اراده المشرع من خلال نص الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وبالمقابل فقد ذهبت محكمة الجنايات المركزية في كركوك بصفتها التمييزية الى عدم اعتبار اقوال المخبر السّري دليل يكفي للاحالة من خلال القول بانه (... الادلة المتحصلة المتمثلة باقوال المخبر السّري المجردة تعد غير كافية للاحالة ...)[2].

---

(١) القرار المرقم في (قرار غير منشور)، علماً انه بالرغم من البحث الدؤوب لدى محكمة جنايات دهوك/ بصفتها التمييزية عن قرارات بنفس الموضوع لم نجد مثل هذه القرارات، فغالبية الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة التحقيق المختصة بالقضايا الارهابية كانت مصدقة بشأن افادة المخبر السري.

(٢) القرار المرقم في (غير منشور).

ومن تحليل قرار محكمة الجنايات المركزية في كركوك يتضح ان افادة المخبر السّري وان اعتبرت دليلاً أي بمثابة شهادة منفردة وما دامت انها لم تعزز باي دليل او قرينة اخرى فانها لا تكفي للاحالة اصلاً مستندت في ذلك الى نص الفقرة (ـ) من المادة(ـ) الاصولية.

ومن جانب نؤيد هذا الاتجاه فمن خلال الواقع العملي فان اغلب الدعاوى الارهابية المحالة الى محاكم الجنايات تستند في ادلتها على الاخبار السّري وبالتالي لا يمكن اعتبارها دليلاً يكفي للاحالة تحت عنوان (مناقشة الادلة ليس من اختصاص قاضي التحقيق) لذلك ومن اجل تخفيف الزخم الحاصل في الدعاوي المحالة وتحقيقاً للعدالة الجنائية نرى ان الاخبار السّري وعلى فرض اعتباره شهادة منفردة فهي لا تكفي للاحالة.

كما قضت محكمة جنايات نينوى الاتحادية/ الهيئة الثانية بصفتها التمييزية بانه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع بتاريخ ـ/ـ/ـ وان القرار المميز المتضمن اصدار امر القبض بحق المتهم (ع.ي.ج) صدر بتاريخ ـ/ـ/ـ لذا يكون الطعن التمييزي خارج المدة القانونية قرر رده من الناحية الشكلية استناداًلاحكام المواد (ـ/أ) و(ـ/أ) الاصولية، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى وجدت المحكمة ان قرار قاضي التحقيق المتضمن اصدار امر القبض بحق المتهمين وفقاً لاحكام المادة (ـ/ـ) من قانون مكافحة الارهاب قد استند على اقوال المخبر السّري فقط والتي جاءت على سبيل العموم وهي لا ترقى الى مستوى الشهادة المنفردة ولا يجوز قانوناً اصدار امر القبض بناءً على اقوال المخبر السّري فقط لذا قرر التدخل تمييزاً فيالقرار المميز ونقضه والغاء امر القبض ... واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة التحقيق للتثبت من صحة الاخبار ومضاعفة الجهود للوصول الى الحقيقة ...))[1].

ويتضح من القرار التمييزي المذكور ان محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية وعلى الرغم من رد الطعن التمييزي شكلاً فانها استخدمت صلاحياتها بالتدخل التمييزي وعدت اقوال المخبر السّري مجرد معلومات لا ترقى الى مستوى الشهادة المنفردة ولا يجوز قانوناً اصدار امر القبض بناء على اقوال المخبر السّري فقط.

ومما هو جدير بالقول فان افادات المخبرين السريين وان تعددت في القضية الواحدة فان قيمتها القانونية لا تتعدى كونها اخباراً لا يرقى الى مرتبة الدليل ما لم تعزز تلك الاقوال بادلة اخرى.

---

(١) القرار المرقم ـ/ت/ـ في ـ/ـ/ـ (غير منشور).

ويجب على الجهة التحقيقية المعنية ان تبحث من خلال الاخبار السّري على الادلة المؤيدة له فان وجدت ذلك اصبحت ادلة الجريمة موجبة للاحالة وليس الاخبار السّري بذاته [1] ومن جهة اخرى يقتضي على الجهة التحقيقية البحث عن ادلة الجريمة والتثبت من مدى صحة الاخباراتالسّرية لكي لا ياخذ التحقيق اتجاهاً يبتغيه البعض من ضعاف النفوس لاسيما الاخبارات الكاذبة التي يكون الهدف الاساس منها الاضرار بالاخرين غايتها توقيف اشخاص ابرياء اطول مدة زمنية ممكنة وبذلك يصبح الاخبار السّري وسيلة للتوقيف لبلوغ مقاصد التنكيل بالموقوف.

ان البحث في المعلومات الواردة في الاخبار السّري وفحصها وقبل الاخذ بها يعد من صميم عمل قاضي التحقيق، كما يتعين على قاضي التحقيق مراعاة قرينة البراءة عند الاستماع لاقوال المخبر السّري، ويجب على قاضي التحقيق ان يكوّن قناعته من مجموع ما جاء باقوال المخبر السّري، فيقوم بموجب سلطته التقديرية بوزن تلك الاقوال واستخلاص نتيجة منطقية منها واتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك[2].

ان مسالة تدقيق اقوال المخبر السّري عملية ليست بالسهلة، بل هي في غاية الدقة تخضع لنباهة وقابلية قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع على وفق ما يتمتع به القاضي ومحكمة الموضوع من خبرة وتجربة قضائية لمعرفة مدى صدق الاخبار السّري وجدية اقوال المخبر السّري التي تقدم بها، فللقضاء الحكم الفصل في تقدير هذه الاقوال كما ان دور نواب الادعاء العام المعينين او المنسبين امام محاكم التحقيق يجب ان يكون فعالاً في هذا المجال وذلك عن طريق متابعة القضايا التي تعتمد على اقوال المخبر السّري واستخدام صلاحياتهم القانونية بصدد القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق او الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة [3]، وكذلك يجب ان يكون دور الادعاء العام فعالاً في تحريك الشكوى الجزائية ضد المخبر السّري الذي يثبت كذب اخباره لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق احكام المادة (□□) من قانون العقوبات.

---

(١) د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنيت، ص□□، تاريخ الزيارة □□/□/□□□□.

(٢) د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة□□□□، ص□□.

(٣) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (□□) من قانون الادعاء العام المعدل على انه: (للادعاء العام حق الطعن بمقتضى احكام القوانين في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجالس الوارد ذكرها في هذا القانون).

ويثار في هذا الشأن تساؤل عما اذا كان يتعين تحليف المخبر السّري اليمين القانونية قبل استماع قاضي التحقيق لاخباره؟

بما ان المخبر السّري لا يعد شاهداً، وعلى ذلك لا يتعين تحليفه اليمين القانونية، ومع ذلك فان ما استقر عليه العمل القضائي هو تحليف المخبر السّري اليمين قبل استماع قاضي التحقيق لاقواله، وقد بررها البعض بالقاء الرهبة في نفس المخبر السّري لكي يدلي باخبار صحيح غير كاذب وهو اتجاه القضاء في اقليم كوردستان والقضاء العراقي عموماً، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها الذي تضمن نقض قرار الاحالة الصادر عن محكمة احداث صلاح الدين بالدعوى حيث ذهبت للقول (... اقوال المخبرين السّريين جاءت دون تحليفهم اليمين القانونية ...)[1].

وحقيقة الامر بالاضافة الى ما سبق ذكره حول عدم جواز تحليف المخبر السّري لليمين القانونية فاننا نرى ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المذكور قد جانب الصواب لانه يتناقض مع نصوص قانون العقوبات فالاجراءات القانونية تتخذ عن الاخبار الكاذب وفق احكام المادة (□□) عقوبات حصراً، اما في حالة شهادة الزور فان الاجراءات القانونية المتخذة ضد شاهد الزور تكون وفق احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العقوبات بموجب المواد (□□-□□) منه مع الاشارة الى ان نص المادة (□□) عقوبات قد بينت عدم سريان احكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد.

وتأسيساً على ما تقدم فان اقوال المخبر السّري وفقاً لما جاءت به نص الفقرة ( □) من المادة (□) الاصولية لا تعد دليلاً او حتى قرينة للاثبات ما لم يعزز بدليل او بادلة اخرى بل يبقى مجرد بلاغ يتضمن معلومات تحمل الصدق او الكذب ويترتب على ذلك ما يأتي:

١- ان الاخبار السّري يقود الى اجراء التحقيق وفق الاصول بالاستفادة من المعلومة التي تضمنها.

٢- عدم جواز اصدار امر القبض بناءً على اقوال المخبر السّري، بل يتعين اجراء التحقيق وجمع الادلة التي تؤيد ما ورد باقوال المخبر وتكون كافية لاصدار امر القبض وكان له مقتضى.

٣- ان الاخبار السّري يكفي لاصدار امر بالتفتيش استناداً لاحكام المادة ( □□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش الاماكن بناء على اخبار او قرينة مع مراعاة شروط اجراءه وتحديد زمانه وان يقوم بمهمة التفتيش الاشخاص الذي

---

(١) القرار المرقم □□□/هيئة الاحداث/□□□ في □/□/□□□ سلمان عبيد عبد، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج□، ط□، □□□، ص□□.

حددهم القانون وهم قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي استناداً لاحكام الفقرة (□) من المادة (□□) الاصولية.

## المطلب الثالث

## دور المخبر السّري في مرحلة المحاكمة

تحقيقاً للعدالة الجنائية من الضروري ان يكون اسناد الفعل الى المتهم مؤكداً، أي بعبارة اخرى يجب اسناد التهمة ونسبتها الى المتهم امراً قائماً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وذلك لان الغاية التي يسعى اليها المشرع هي الحقيقة القضائية بوصفها غاية العدالة الجنائية في كل وقت وحين[1].

من جانب اخر ان الاثبات الجنائي يختلف عن الاثبات المدني من حيث تقيد القاضي المدني بقاعدة وجوب اثبات التصرفات القانونية بحدود مبلغ معين بالدليل الكتابي، فالاثبات الجنائي اوسع من الاثبات المدني، حيث يتوفر نظام الاثبات في المواد الجنائية مبنياً على اقتناع القاضي، وبالتالي اذا لم يقدم الدليل القاطع على ادانة المتهم فانه لا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب الافراج عنه او الحكم ببرائته والقاضي لا يتقيد بادلة معينة بل له الحرية في اختيار ما يشاء لبناء قناعته وهذا هو موقف المشرع العراقي[2].

لقد اهتم المشرع بقواعد الاثبات الجنائي وتنظيمها لكي لا يختل ميزان القوى ضد المتهم الذي هو بلا شك الطرف الضعيف في مواجهة الاطراف الاخرى الذين يقابلهم بهذا الوصف في الحلقات الاجرائية المتمثلة بجهات الضبط والتحقيق والملاحقة، والتي تتمتع في مواجهته بسلطات واسعة في جمع الادلة ضده، مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصه وحريته وحرمة مسكنه، ومع مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل تلك الادلة، والقاضي اذ يتمتع بسلطات واسعة في البحث

---

(١) د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص□□.

(٢) نصت المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً. ب- لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب التقيد به. ج- للمحكة ان تاخذبالاقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه).

عن الحقيقة لايتقيد كمبدأ عام بادلة دون غيرها، وله مطلق الحرية في تقييم الادلة التي تقدم اليه، وفي هذا ايضاً ما يزيد من اضعاف مركز المتهم في مواجهة غير متكافئة مع الدولة[١].

ومن اجل ذلك تقوم نظرية الاثبات الجنائي برمتها على دعامة جوهرية دستورية وقانونية الا وهي افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته على نحو يقيني، والتاكد من افادة المتهم من أي شك يساور المحكمة حول كيفية اخذها، وتعمل قرينة البراءة عاملاً يخفف من وطاة انعدام التكافؤ في موقفه امام السلطات العامة، ولكي يبنى الحكم في الدعوى الجزائية على اليقين، يتعين ان يمنح القاضي من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول الى حقيقة الواقعة المعروضة عليه، والقاضي عندما يعزم على الفصل في الدعوى المعروضة امامه يبني عقيدته على ما تشمله ويطمئن اليه ضميره من الادلة القائمة فيها والعناصر المعروضة امامه[٢].

وبالرجوع الى نصوص المواد (□□ – □□) الاصولية فقد حدد المشرع العراقي اسباب الحكم في الدعوى الجزائية حصراً وهي الاعتراف (الاقرار) والشهادة ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً، وجاء في المادة ( □□□) منه بانه (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي).

ومن جانب اخر فان طرح الدليل للمناقشة سوف يمكن المحكمة من تقدير صحته بعد ان تستمع الى طعن الخصوم فيه، والاخبار السّري يخرج عن الاصل العام الذي يحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة مع الخصوم والمناقشة، لان المخبر السّري لا يحضر امام المحكمة، ولا يمكن للادعاء العام او الخصوم مناقشته، وبذلك يخرج الاخبار السّري من مراقبة الدليل في الدعوى الجزائية، وللمحكمة سلطة تقديرية في وزن قيمة كل دليل على انفراد، وسلطة تنسيق ما ورد في افادة المخبر السّري والوصول الى نتيجة منطقية من هذه الادلة مجتمعة، اما بعدم كفايتها لادانة المتهم، او اكمال قناعتها بالحكم عليه.

---

(١) د. احمد عوض بلال، المصدر السابق، ص□.

(٢) للمزيد انظر: رائد احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد□□□؛ جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد□□□، ص□□.

وبهذا الجانب قضت محكمة جنايات دهوك بانه ((لدى التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على افادة المخبر السّري رقم (  ) المدونة افادته امام محكمة تحقيق اسايش دهوك في  /  /  والمتلوة علناً اثناء المحاكمة ... تبين للمحكمة ان الادلة المتوفرة بحق المتهم هو افادة المخبر السّري وهي افادة غير عيانية ومبنية على الشك وان الشك يفسر لصالح المتهم ولا يجوز لهذه المحكمة استنتاج الادلة ضده وان الافادة الواحدة لا تكفي للادانة ما لم تعزز بادلة اخرى او قرينة قانونية معتبرة لاسيما ان المتهم (م.م) انكر قيامه ... وعملاً باحكام المادة  /ج من الاصول الجزائية قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م.م) وفق المادة (  ) من قانون مكافحة الارهاب والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف ...))[1].

وقد صادقت محكمة تمييز اقليم كوردستان على القرار المذكور بموجب قرارها المرقم  /الهيئة الجزائية/  في  /  /  بالقول ((بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة جنايات دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م.م) وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم (  ) لسنة  الصادر عن برلمان اقليم كوردستان العراق والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومقيدة بحقه ...)) كما قررت محكمة جنايات دهوك بتاريخ  /  /  بان (الادلة المتحصلة عن المتهم (ع.ع) غير كافية لتجريمه بجريمة محكومة بنص المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم (  ) لسنة  الصادر عن المجلس الوطني لاقليمكوردستان وبدلالة المواد  و  و  عقوبات التي تصل عقوبتها في حدها الاقصى الى الاعدام لان حملة الادلة المتحصلة بحقه هي عبارة عن شكوك وان الشك يفسر لصالح المتهم ولا يجوز لهذه المحكمة استنتاج الادلة من عندها سيما وان المتهم انكر علاقته بهذه الجريمة تحقيقاً ومحاكمة ...)[2].

وقد صادقت محكمة تمييز اقليم كوردستان على القرار المذكور بموجب قرارها المرقم  /الهيئة الجزائية/  في  /  /  بالقول (بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة جنايات دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع،ع) ... والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق للقانون ...).

---

(١) قرار محكمة جنايات دهوك المرقم  /ج/  في  /  /  (قرار غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنايات دهوك المرقم  /ج/  في  /  /  (قرار غير منشور).

ونتفق مع ما ذهبت اليه محكمة تمييز الاقليم في قراريها المذكورين انفاً من حيث النتيجة بالافراج عن المتهمين لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضدهم، الا اننا نختلف مع محكمة جنايات دهوك، من حيث وصفها لاقوال المخبر السّري بالدليل من جهة، واعتبار اقواله بمثابة الشهادة المنفردة من جهة اخرى، فبالنسبة لوصفها اقوال المخبر السّري دليلاً فاننا نرى ان ذلك التعبير لم يكن موفقاً فاقوال المخبر السّري لا ترقى الى مستوى الدليل في الاثبات الجنائي، اذ ان الدليل الجنائي بما يحوزه في ذاته من قوة في التدليل عليه، وما يتصف به من قطعية ولزومية وخاصيته في امكانية مساندته مع باقي الادلة في الدعوى ويمكن للمحكمة ان تعتمد عليه في تكوين عقديتها اثناء نظر الدعوى.

فالدليل له اثر بالغ في الدعوى بحيث لو رفع عنها لسارت بغير الاتجاه الذي كانت ستسير عليه بوجوده، أي ان تأثيره يكون واضحاً في الدعوى وجوداً وعدما [1]، اما اقوال المخبر السّري فيمكن ان تكون مؤيدة للادلة وداعمة لها ومساندة معها بحيث اذا رفع عن الدعوى لا يكون له اثر في العقيدة التي تنتهي المحكمة اليها، أي ان وجوده وعدمه لا يؤثر في العقيدة التي تتكون لدى المحكمة ولا في الحكم الذي ستصدره[2].

اما بالنسبة لاعتبار اقوال المخبر السّري بمثابة الشهادة الواحدة المنفردة وفق ما جاء بقرار محكمة جنايات دهوك المذكور فهذا الوصف لا يمكن تصوره، وذلك لان المخبر السّري لا يعد شاهداً بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن ان الشاهد يحضر جلسات المحكمة ويناقش من قبل المحكمة والادعاء العام والخصوم، في حين ان المخبر السّري لا يمكن مناقشته لعدم حضوره جلسات المحاكمة بغية عدم الكشف عن هويته، ولو عدت اقوال المخبر السّري بمثابة اقوال الشاهد لكنا امام اكثر من شهادة واحدة في حالة وجود اكثر من مخبر سري ولكانت الادلة كافية للادانة.

ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية عن هيئتها العامة بتاريخ [redacted] تضمن نقض قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الرصافة الهيئة الثانية بالدعوى المرقمة [redacted] والمؤرخ في [redacted] تضمن ادانة المتهم ع.غ.ع وفق احكام المادة [redacted] بدلالة المادة الثانية/[redacted] من قانون مكافحة الارهاب رقم [redacted] لسنة [redacted] وذلك لقيامه بنقل الاسلحة المختلفة بسيارة نوع كيا وتوزيعها على الارهابيين وجمع الاموال من الاهالي لتمويل المجاميع الارهابية ومساعدتهم باعطاء معلومات عن القوات العراقية وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وخلصت محكمة التمييز

---

(١) د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، [redacted]، ص[redacted].

(٢) محمد عبد جازع، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والمقارن، بغداد، [redacted]، ص[redacted].

الاتحادية الى مبدأ مفاده انه ((اذا كانت اقوال المخبرين السّريين هي الدليل الوحيد للدعوى ولم تعزز بدليل معتبر او قرينة فان ذلك يستدعي الغاء التهمة الموجهة الى المتهم والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده))[1].

عليه واستناداً لاحكام الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وما استقر عليه القضاء العراقي والقضاء في اقليم كوردستان فان اقوال المخبر السّري لا يمكن ان ترقى الى مرتبة الشهادة حتى وان اجتمع اكثر من مخبر في دعوى واحدة، ولا يمكن ادانة متهم بمجرد اقوال مخبرين سريين ما لم تعزز اقوالهم بادلة تكون مجموعها كافية للادانة، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز في اقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية الثانية للقول ((بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه تبين ان اتجاه محكمة جنايات دهوك الاولى الى تجريم المتهم (أ.ج.ع) وفق المادة الثانية/ من قانون مكافحة الارهاب رقم ( ) لسنة الصادر عن برلمان اقليم كوردستان العراق اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم ... وذلك بموجب اعترافه المدون من قبل محكمة التحقيق في / / والتي جاءت مطابقة لاقوال المخبرين السّريين رقم / / و / / ...))[2].

ويتضح من خلال القرار المذكور انفاً ان محكمة التمييز في اقليم كوردستان قد صدقت قرار محكمة جنايات دهوك الاولى لانه جاء تطبيقاً سليماً لاحكام القانون من خلال ادانتها للمتهم المذكور لاعترافه الصريح بانتمائه للمجاميع الارهابية فالادانة لم تستند الى اقوال المخبرين السّريين الا بعد ان تعززت باعتراف المتهم ذاته.

ويثار التساؤل في هذا الشأن عن موقف القضاء فيما اذا تطابق اقوال المخبر السّري مع اعترافات المتهم التي دونها ضابط التحقيق والتي تم انكارها امام قاضي التحقيق واثناء المحاكمة؟

للاجابة على ذلك نورد ما جاء بقرارين اولهما عن محكمة جنايات دهوك المرقم /ج/ والمتعلق بالافراج عن المتهم (ك.ح.أ) وفق احكام المادة الرابعة/ من قانون الارهاب والمواد و و عقوبات اذ ذهبت للقول ((... ولما تقدم ثبت للمحكمة بان الدليل الوحيد هو اعتراف المتهم امام

---

(١) القرار التمييزي المرقم /هيئة عامة/ في / /، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، تشرين الاول، تشرين الثاني، كانون الاول، ص .

(٢) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية الثانية المرقم / / في / / (قرار غير منشور).

محقق الاسايش والتي تراجع عنها امام هذه المحكمة وادعى بان تلك الافادة انتزعت منه بالاكراهالجسدي والنفسي التي تعرض له من قبل القائم بالتحقيق، كما ان شهود الدفاع افادوا جميعهم بان المتهم (ك.ح) لم يكن متواجداً في الملعب وانما كان في واجبه في منطقة السليمانية وان الاعتراف المجرد في مرحلة التحقيق والتي تراجع عنه وثبت عدم صحة تلك الافادة لما جاء في افادة شهود الدفاع عليه ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (ك.خ) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة الرابعة/ من قانون مكافحة الارهاب واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ...)) [1]. اما ثانيهما هو ما جاء بقرار الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، المتضمن نقض قرار محكمة جنايات كركوك المرقم /ج/ في والمتعلق بتجريم المتهم (ع.ن.ح) عن تهمتين كل واحدة منهما وفق احكام المادة الثانية/ و من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة / منه والمواد و و من قانون العقوبات وحكمت عليه عن كل جريمة بالاعدام شنقاً حتى الموت اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بان (... المتهم الذي تم احضاره امام قاضي التحقيق بتاريخ / / قد تراجع عن اقواله وانكر ارتكابه أي جريمة وافاد ان اقواله امام القائم بالتحقيق كانت نتيجة الاكراه والتعذيب، ثم دون ملحق لاقواله من قبل القائم بالتحقيق بتاريخ / / والذي اعترف بارتكابه عدة جرائم ومنها جريمتين موضوع الدعوى، ولدى احضاره امام قاضي التحقيق في / / تراجع عن اقواله ايضاً وانكر ارتكابه أي جريمة، لاحظت المحكمة من خلال وقائع الدعوى المنظورة عدم وجود أي ادلة تؤيد ارتكاب المتهم للجريمتين، وبذلك فان الادلة المتوفرة ضد المتهم اعلاه تنحصر في اعترافه المدون من قبل القائم بالتحقيق وان هذا الاعتراف المجرد الذي تراجع عنه امام قاضي التحقيق والمحكمة لا يرقى الى مستوى الدليل المقنع في جرائم تصل عقوبتها الاعدام شنقاً حتى الموت، وان هذه المعلومات التي وردت كانت بناء على اقوال مخبر سري والتي لا ترقى الى مستوى الدليل المقنع للمحكمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادر في الدعوى والغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (ع.ن.ج) والافراج عنه واطلاق سراحه من السجن ان لم يكن مطلوباً ... وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (/أ/) من قانون الاحوال اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق ...) [2].

ويتضح مما تقدم ان القضاء في اقليم كوردستان والقضاء العراقي قد استقر على مبدأ عدم اعتماد اقوال المخبر السّري دليلاً او حتى مجرد قرينة في الاثبات، وان ذلك يؤكد ما سبق ان بيناه من

---

(١) قرار غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم /هيئة عامة/ في / / (غير منشور).

ان تلك الاقوال هي مجرد بلاغ يتضمن معلومات تحتمل الصدق او الكذب وبالتالي فان ذلك يصب في حماية وضمانات المتهم.

وبعد كل ما تقدم لابد لنا ان نبين رأينا في الدعوات التي اطلقت (سواء على المستوى الشخصي او السياسي في الدراسات القانونية) في العراق خاصة والتي طالبت بالغاء نص الفقرة (□) من المادة(□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية متمثلة بشخص المخبر السّري، كانت مبرراتهم في ذلك ان الاخبار السّري اصبح استخدامه شائعاً في الاجهزة الامنية واصبح يشكل خطراً على الكثير من الحريات الفردية واستخدم كوسيلة انتقامية لاغراض سياسية وطائفية وشخصية اسفرت عن وجود الاف المتهمين الابرياء الموقوفين ممن كانوا ضحايا للاخبارالسّري حيث اتهموا زوراً بارتكاب جرائم ارهابية، وهذه حقيقة لا يمكن اغفالها كان لها تأثيرها المباشر والواضح على تحقيق العدالة الجنائية، فضلاً عن ذلك فان هذا المبدا بحد ذاته يشكل خرقاً وانتهاكاً لاحكام الدستور العراقي لسنة □□□□، وبالتحديد الفقرتين (□) و(□) من المادة (□□) منه المتعلقة بحق الدفاع وعلانية المحاكمات [1]، فحق الدفاع منتهك ففي مرحلة التحقيق لا يسمح للمتهم معرفة من هو المخبر السّري فقد يكون خصماً له او ممن لهم عداوة معه لاي سبب كان، وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة فعدم حضور المخبر السّري لجلسات المحاكمة تمنع المتهم او وكيله من امكانية مناقشته عما جاء باخباره، اما فيما يتعلق بمبدا علنية الجلسات فان عدم حضور المخبر السّري لجلسات المحاكمة يشكل خرقاً اخر حيث ان تلك العلنية تستوجب حضور كافة الاطراف من مخبرين وشهود وخبراء ومشتكين الى جلسات المحاكمة وهذا غير متصور بالنسبة للمخبرين السّريين.

ومن جانبنا نرى ابتداءً ان الاخبار السّري ليس حالة ينفرد بها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقط، انما اخذت به كثير من التشريعات الجزائية بشكل او اخر، واذا ما وجد عيب فيه فلا يرجع ذلك الى الفكرة القانونية القائمة عليه وانما يرجع الى وسائل استعماله [2] فبالعودة الى نص الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، نرى انها لا تعطي اية قيمة قانونية لاقوال المخبر السّري وان ما يتضمنه الاخبار السّري لا يشكل اكثر من معلومة بنقل الصدق او الكذب ولا يسمح لقاضي التحقيق باتخاذ أي اجراء قانوني ضد أي شخص اثر ذلك الاخبار لوحده،

---

(١) نصت الفقرة (□) من المادة(□□) على انه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) اما الفقرة (□) من ذات المادة فقد نصت على انه (جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية).

(٢) د. محمد ماضي، مصدر سابق، ص□.

وهذا ما استقر عليه القضاء في اقليم كوردستان والعراق، وبالتالي فاننا نرى في ذلك ضمانة اكيدة وقوية للمتهم، وان اساءة استخدام ذلك المبدأ من قبل الاجهزة الامنية – خصوصاً في العراق – يمكن تجنبه بواسطة القضاء الذي هو صمام الامان لجميع الافراد، فاذا ما طبق المبدا تطبيقاً صحيحاً، فلن تكون هناك مشكلة يطلق عليها (المخبر السّري) ودليلنا على ذلك ان مبدا الاخبار السّري اخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي منذ عام [illegible] بموجب التعديل الذي تم على نص المادة ([illegible]) بالقانون رقم ([illegible]) (التعديل الحادي عشر) فلماذا لم تظهر مشاكل في تطبيقه، الا ان هذه المشاكل تفاقمت بعد تشريع قانون مكافحة الارهاب العراقي لعام [illegible] وتفاقمت اكثر بتشريع قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم ([illegible]) لسنة [illegible] اذ اسيء استخدامه واتخذ اداة للاستفزاز والمساومة والحصول على اموال بدون وجه حق من بعض ضعاف النفوس الذين اتخذوه وسيلة للارتزاق، ودليلنا الاخر هو الوضع في اقليم كوردستان فلم تظهر مشاكل كثيرة من جراء تطبيق نص المادة ( [illegible]) الاصولية وذلك راجع الى الاستقرار السياسي والامني من جهة ومن جهة اخرى فان وجود الحس القومي والمحافظة على مكتسبات الاقليم على جميع الاصعدة وقلة القضايا الارهابية المرتكبة من قبل مواطني الاقليم كل ذلك جعل انعدام المشاكل التي سببها الاخبارات الكيدية للمخبر السّري.

كذلك في الوقت ذاته يجب عدم انكار ان الاخباراتالسّرية اسهمت في احيان كثيرة في مواجهة الهجمة الارهابية التي اجتاحت كافة مناطق العراق، اذ كشفت تلك الاخبارات جرائم خطيرة واعمال ارهابية ساعدت الجهات التحقيقية في حالات عديدة في تسهيل عملية القبض على عدد من المجرمين والمجموعات الارهابية مع اقرارنا بالمشاكل التي رافقت تطبيق المبدأ بعد عام [illegible]، وبغية تلافي تلك المشاكل نرى تعديل احكام الفقرة ( [illegible]) من المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في اقليم كوردستان بالشكل الذي ينص صراحة على القيمة القانونية لاقوال المخبر السّري وبيان آلية تطبيقه بغية عدم فسح المجال للاجتهادات المختلفة والمتناقضة وبالتالي استغلال ضعاف النفوس لاي ثغرة تظهر عند تطبيقه وبغية عدم اهدار حقوق الاشخاص الذين كانوا ضحايا اخبارات سرية كاذبة او ممن نفذت بحقهم اعتقالات غير قانونية حسناً فعل المشرع الكوردستاني بتشريعه لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان العراق المرقم ( [illegible]) لسنة [illegible] وذلك لان المتهم هو انسان قبل كل شيء وان حريته وكرامته مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها الا عندما يخل بالتزام قانوني او يخالف نصاً قانونياً او يرتكب فعلاً محرماً، وهو ما ينسجم مع ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليه العراق بالقانون رقم ([illegible]) لسنة

□□□□ اذ اكدت الفقرة ( □) من المادة ( □) منه على وجوب الحصول على التعويض لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال تعسفي او غير قانوني.

# الخاتمة

بعد ان فرغنا من دراسة موضوع بحثنا، تبقى لنا في نهاية المطاف كلمات اخيرة نخصصها لخاتمة موضوعنا لتوضيح اهم النتائج التي توصلنا اليها، واهم التوصيات التي نراها مناسبة ونود ان نطرح اهمها على النحو الاتي:

## اولاً: النتائج:

١- ان الاخبار السّري هو (الابلاغ عن وقوع جريمة من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت بغض النظر عن شخصية المخبر الذي يشترط ابقاؤها سرية ضمن اوراق الدعوى الجزائية، وهو احد طرق الاخبار عن الجريمة يتم بموجبه تحريك الشكوى الجزائية بطريق استثنائي اخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (□) من المادة(□□)، وهذا الاستثناء يكمن في ان الاخبار بصورة عامة يستوجب العلنية وان تلك العلنية غير متوافرة في الاخبار السّري.

٢- ان اقوال المخبر السّري لا تعد شهادة ولا قرينة استناداً لاحكام الفقرة ( □) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ووفق ما استقر عليه القضاء الجزائي في اقليم كوردستان والعراق، وان ما يتضمنه ذلك الاخبار من معلومات هي مجرد اقوال تحتمل الصدق او الكذب وهي مجرد معلومات يستفاد منها للبدء باجراءات التحقيق وجمع الادلة ولا يجوز الاستناد اليها في اصدار امر القبض او التوقيف ما لم تعزز بادلة اخرى.

٣- لم يأخذ مشرع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية باسلوب الاخبار السّري عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة□□□□، ولا من قبله قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، وانما اخذ به بمقتضى التعديل الذي اجراه على المادة ( □□) منه بموجب القانون رقم(□□) لسنة□□□□ (التعديل الحادي عشر).

٤- لم نجد ضمن نص الفقرة ( □) من المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أي اشارة لمصطلح المخبر السّري او الاخبار السّري، وانما تطرقت المادة المذكورة الى المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وان المشرع وصف ذلك المخبر بالسّريلاول مرة ضمن الاسباب الموجبة لتعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (□□□) من قانون العقوبات

العراقي رقم (  ) لسنة  حيث ذكر مصطلح (الاخبار السّري) هذا من جهة، ومن جهة اخرى لم يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الشكلية الواجب اتباعها باحضار المخبر السّري ولا الجهة المسؤولية عن احضاره امام القضاء ولم يحدد صلاحيات تلك الجهات، مما ادى الى حصول تجاوزات من الجهات التحقيقية على الصلاحيات المحصورة بالقضاء.

٥- ان اجراءات قاضي التحقيق عند تدوين اقوال المخبر السّري الذي يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وعند توفر شروط انطباق الفقرة (  ) من المادة (  ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، تقتصر على تثبيت طلب المخبر وهويته وخلاصة الاخبار في سجل خاص لهذا الغرض بعدها يبدأ باجراء التحقيق وذلك بفتح المحضر الذي يتضمن خلاصة الاخبار وتنظيم سير تحقيق بالاجراء المذكور واسبابه وايداع الاوراق التحقيقية لدى جهة التحقيق الاولى المختصة بمرحلة التحري وجمع الادلة.

٦- ان الاخبار السّري كنظام يعمل به في اغلب تشريعات دول العالم بشكل او باخر، وان المشاكل التي ظهرت نتيجة تطبيقه لا يمكن ان نعزوها الى النظام القانوني له، وانما تكمن في التطبيق، وذلك لان المشرع عندما اخذ بهذا النظام وازن من خلاله بين مصلحتين متعارضتين، وهما مصلحة المخبر السّري بعدم الكشف عن هويته وحصر اجراءات تدوين اقواله بالقضاء وعدم حضوره جلسات المحاكمة حماية له، كما اعطى ضمانة للمتهم بعدم اعطاء ذلك الاخبار أي قيمة قانونية وبين بانه مجرد معلومة تحتمل الصدق او الكذب وبالتالي عدم جواز اتخاذ أي اجراء ضد أي شخص في ضوء تلك المعلومة فقط.

## ثانياً: التوصيات:

١- من خلال الواقع العملي ونظراً للسلبيات التي رافقت الاخبار السّري ومن اجل عدم اساءة استخدام الاخبار السّري واستغلاله للكيد والاضرار بالاخرين لمختلف الاسباب ندعو مجلس القضاء في اقليم كوردستانلاصدارتعميم الى محاكم التحقيق كافة ضمن المناطق الاستئنافية في الاقليم للتأكيد على الجهات القضائية بضرورة التحري عن صحة الاخبارات عن الجريمة وعدم استعمالها وسيلة لتبرير التوقيف فضلاً عن وجوب التثبيت من هوية المخبر السّري واتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يثبت كذبه مهم وتفعيل احكام المادة (  ) من قانون العقوبات العراقي النافذ في اقليم كوردستان.

٢- نوصي بضرورة الالتزام بالتطبيق الصحيح لنص الفقرة ( ) من المادة ( ) الاصولية وعدم اصدار اوامر القبض او قرارات التوقيف بناء على ما جاء باخبار سري مجرد من أي دليل، لان الاضرار التي قد تصيب بعض المتهمين غالباً ما تكون ناجمة عن سواء تطبيق النص النص وليس النص ذاته، خصوصاً ان ذلك يكبد الخزينة العامة للاقليم اموال كبيرة بعد تشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج المرقم ( ) لسنة . ونوصي ايضاً بتعديل نص المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بانتقال القاضي لتدوين شهادة الشاهد اذا كان لديه ما يمنعه من الحضور لتشمل المخبر السّري ايضاً.

٣- نوصي بالتاكيد على قضاة التحقيق برفض تدوين اقوال المخبر السّريلاكثر من مرة واحدة لكي لا يتخذ ذلك مهنة للارتزاق بل يجب ان يكون الدافع الى ذلك وطنياً.

٤- نوصي بالتاكيد على الادعاء العام بوجوب ممارسة دوره تجاه الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها بحق المخبر السّري الكاذب وضرورة تحريك الشكوى الجزائية بحق كل من يقدم معلومات الى الاجهزة الامنية والقضائية يثبت انها كيدية وذلك من خلال تفعيل احكام المادة ( ) عقوبات.

٥- لثبوت كون ان اقوال المخبر السّري لا تتعدى كونها معلومة لا قيمة قانونية لها ما لم تتعززبادلة اخرى وبالتالي فهي لا ترقى لمرتبة الشهادة المنفردة لذا فاننا ندعو محاكم الجنايات في اقليم كوردستان بالتدخل تمييزاً في القضايا المحالة اليها وذلك من خلال الافراج عن المتهمين الذين احيلوا للمحاكمة استناداً لأقوال مخبر سري لم تعزز بادلة اخرى.

# المصادر والمراجع

## اولاً: معاجم اللغة:


١- ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، .

٢- احمد بن محمد بن علي المقرئي الفيومي، الصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، د.س.

٣- الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، .

٤- د. مروان عطية، معجم المعاني الجامع، منشور على شبكة الانترنيت، .


## ثانياً: الكتب القانونية:


١- ابراهيم عيد نايل، المرشد السّري، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٢- د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٣- د. اسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٤- د. اكرم نشات ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، .

٥- د. براء عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، .

٦- د. جلال ثروت، علم الاجراءات الجنائية، بيروت، .

٧- جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، .

٨- حلمي محمود الصيرفي ومحمد عادل شعبان، البحث الجنائي، وزارة الداخلية، الادارة العامة للتدريب، الرياض – السعودية، د.س.

٩- د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج، مطبعة العاني، بغداد، .

١٠ - د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج ، منشاة المعارف بالاسكندرية، .

١١ - د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ط ، مطبعة عين شمس، .

١٢ - سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ، مطبعة دار السلام، بغداد، .

١٣ - د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ، دار شؤون الثقافة العامة، بغداد، .

١٤ - سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، .

١٥ - د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ، مطبعة المعارف، .

١٦ - د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ، الدار الجامعية للطباعة والنشرو الترجمة، بغداد، .

١٧ - د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، .

١٨ - د. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .

١٩ - د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٢٠ -صلاح مهدي الخزرجي، جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المتهم باثبات حجيتها، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، .

٢١ - عبد القادر محمد القيسي، المخبر او المصدر السّري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، موسوعة القواني العراقية، بغداد، .

٢٢ -عبد الواحد امام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، القاهرة، .

٢٣ -عبد الواحد امام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن، عالم الفكر، دار المعارف، القاهرة، .

٢٤ - د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٢٥ -محمد البابلي، الاجرام في مصر، ط ، القاهرة، .

٢٦ -محمد عباس منصور، العمليات السّرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، هـ.

٢٧ -محمد عبد جازع، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والمقارن، بغداد، [illegible].

٢٨ -محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مطبوعات اكاديمية، نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، [illegible].

٢٩ -د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، [illegible].

٣٠ -نبيل مدحت سالم، شرح القانون والاجراءات الجزائية، ط[illegible]، دار الثقافة، مصر، [illegible].

٣١ - د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، منشورات جامعة دهوك، [illegible].

## ثالثاً: الرسائل والاطاريح والبحوث:

١ - رائد احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، [illegible].

٢ - سعدون اسماعيل ابراهيم، القيمة القانونية لافادة المخبر السّري واثرها في الاثبات الجنائي، بحث ترقيه مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، دون سنة.

٣ -علي الكاشف، دوافع المخبر السّري، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع http://t9mag.net.

٤ - فاروق محمد وهبة، دور المرشد في خدمة الامن العام، بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية، العدد ([illegible])، [illegible].

٥ - محمد علي المالكي، اجراءات ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الامنية، الرياض، [illegible]هـ.

## رابعاً: القوانين:

١ - قانون العقوبات العراقي رقم [illegible] لسنة [illegible].

٢ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم [illegible] لسنة [illegible].

٣ - قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم ([illegible]) لسنة [illegible].

٤- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم [illegible] لسنة [illegible].

٥- قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان المرقم ([illegible]) لسنة [illegible].

٦- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ([illegible]) لسنة [illegible].

## خامساً: القرارات القضائية:

### أ- المنشورة:

١- القرار المرقم [illegible]/هيئة عامة/[illegible] في [illegible]، منشور في مجلة حمورابي، جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، [illegible].

٢- القرار المرقم [illegible]/هيئة الاحداث/[illegible] في [illegible]، سلمان عبيد عبد، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج[illegible].

٣- القرار التمييزي المرقم [illegible]/هيئة عامة/[illegible] في [illegible]، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، تشرين الاول، تشرين الثاني، كانون الاول، [illegible].

### ب- غير المنشورة:

١- القرار المرقم [illegible]/ت/[illegible] في [illegible] محمة جنايات نينوى الاتحادية/ الهيئة الثانية.

٢- القرار المرقم [illegible]/ج.ك/[illegible] في [illegible] محكمة الجنايات المركزية في كركوك.

٣- القرار المرقم [illegible]/ت/[illegible] في [illegible] محكمة جنايات نينوى الاتحادية/ الهيئة الثانية.

٤- القرار المرقم [illegible]/ج/[illegible] في [illegible] محكمة جنايات دهوك.

٥- القرار المرقم [illegible]/ج/[illegible] في [illegible] محكمة جنايات دهوك.

٦- القرار المرقم [illegible]/الهيئة الجزائية الثانية/[illegible] في [illegible] محكمة تمييز اقليم كوردستان.

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم [illegible]/هيئة عامة/[illegible] في [illegible].

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | □ - □ |
| **المبحث الاول: ماهية المخبر السّري** | □□ |
| المطلب الاول: تعريف المخبر السّري | □ |
| الفرع الاول: تعريف المخبر السّري لغة | □ |
| الفرع الثاني: تعريف المخبر السّري اصطلاحا | □ |
| المطلب الثاني: تمييز المخبر السّري عما يشتبه به | □ |
| الفرع الاول: الاخبار والشكوى | □ |
| الفرع الثاني: المخبر السّري والشاهد | □ |
| الفرع الثالث: المخبر السّري والمرشد السّري | □□ |
| المطلب الثالث: اهمية المخبر السّري وانواعه | □□ |
| **المبحث الثاني: اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري وشروطه** | □□ - □□ |
| المطلب الاول: اجراءات تدوين اقوال المخبر السّري | □□ |
| المطلب الثاني: شروط الاخبار السّري | □□ |
| الفرع الاول: طلب المخبر السّري عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً | □□ |
| الفرع الثاني: نوع الجريمة المراد الاخبار عنها | □□ |
| **المبحث الثالث: دور المخبر السّري في مراحل الدعوى الجزائية** | □□ □□ |
| المطلب الاول: دور المخبر السّري في تحريك الدعوى | □□ |
| المطلب الثاني: دور المخبر السّري في مرحلة التحقيق الابتدائي | □□ |
| المطلب الثالث: دور المخبر السّري في مرحلة المحاكمة | □□ |
| **الخاتمة** | □□ - □□ |
| **المصادر والمراجع** | □□□ |